



المملكة الأردنية الهاشمية
سلطة وادي الأردن



العطاء رقم (٢٠٢٥/٢٠) والمتصل بـ صيانة وتنظيف بركة أم شجيرة - محافظة
مادبا

الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الحكومية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية
٢٠٢٤ دينار لسنة (٥٠٠,٠٠٠)



عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

تمهید

لقد تم اعتماد هذه الوثيقة القياسية من قبل لجنة سياسات الشراء ليتم استخدامها في اجراءات شراء الأشغال التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية (٥٠٠,٠٠٠) دينار اردني، وتم تحضير هذه الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الاشغال من قبل دائرة العطاءات الحكومية بدعم من البنك الدولي لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية (الجهات والوحدات الحكومية) وفقاً لنظام المشتريات الحكومية الصادر بمقتضى المادتين (١٢٠) و (١١٤) من الدستور، والتعليمات الصادرة بموجبه.

تستخدم هذه الوثيقة القياسية للمناقصات المتعلقة بشراء الأشغال، وتحتوي على جميع الأحكام والشروط التي تحكم مراحلتين أساسيتين في عملية الشراء، تتعلق المرحلة الأولى منها بإجراءات المناقصة بدءاً من نموذج الدعوة للمناقصة تليها التعليمات للمناقصين التي تحتوي على تعليمات عامة لا يجوز تغييرها أو إدخال أيّة تعديلات عليها من قبل الجهات والوحدات الحكومية، ثم جدول بيانات المناقصة الذي تحدد فيه الجهة المشترية و/أو الجهة المستفيدة للتعليمات الخاصة المتعلقة بعملية الشراء، وتشمل كذلك معايير التقييم والتأهيل، ونماذج العرض، وتحتوي في جزئها الثاني على "متطلبات الأشغال" والتي تشمل المخططات وجداول الكميات والمواصفات ..الخ، وترتبط المرحلة الثانية بالعقد الذي يتم توقيعه مع المقاول الفائز، والذي ينظم العلاقة بين أطراف العقد طوال فترة التنفيذ، ليشمل هذا الجزء "الشروط العامة للعقد" والتي تحتوي على الأحكام التعاقدية العامة التي لا تتغير بتغيير عملية الشراء ولا يجوز تغييرها أو إدخال أيّة تعديلات عليها من قبل الجهات والوحدات الحكومية، أما الشروط والبيانات الخاصة بكل عملية شراء ف يجب تحديدها في الشروط الخاصة للعقد.

عند استخدام هذه الوثائق يجب تطبيق التأهيل اللاحق على المناقصين، لأنها تستخدم في عمليات شراء الأشغال الصغيرة التي لا يتم فيها اجراء التأهيل المسبق للمناقصين.

تستخدم هذه الوثيقة في مناقصات عقود القياس لشراء الأشغال التي يتم الدفع فيها على أساس أسعار ثابتة لبناء الأشغال في الحالة التي يصعب فيها تقدير الكميات النهائية مسبقاً والتي تتفذ وفقاً لجدال القيم المحسوبة بناء على التصميم والمخططات المعتمدة، ويمكن استخدامها كذلك في مناقصات عقود المبلغ المقطوع عندما تكون الأشغال محددة جيداً ومن غير المحمّل أن تتغيّر في القيم أو المواصفات، ويتم فيها استخدام مفهوم "جدال النشاطات" المسورة لتم الدفع على أساس النسبة المئوية لإنجاز كل نشاط.

يُطبّق أحكام نظام المشتريات الحكومية في حال تعارض هذه الوثيقة مع أحكامه.
يتم تعديل أو إضافة أو تغيير أي من أحكام هذه الوثيقة بما فيها العقد بقرار من لجنة
سياسات الشراء بناء على تنصيب لجنة مراجعة شكاوى الشراء بتوصية من دائرة
العطاءات الحكومية.



يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

إن الكلمات المطبوعة طباعة مائلة والعبارات في الأقواس أو في الحواشي في هذه الوثيقة لا تعتبر جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية وأو الجهات المسؤولة لمساعدتها في إعداد وإصدار وثيقة المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية، ويتم تعديل الغلاف وفق ما يتطلبه تعريف المناقصة وتعريف المشروع والعقد والجهة المشترية بالإضافة إلى تاريخ الإصدار.



الوثيقة القياسية لشراء الأشغال الصغيرة

وصف مختصر

تحتوي هذه الوثيقة على الآتي:-

نموذج " الدعوة إلى المناقصة"

ويشتمل هذا النموذج على المعلومات الأساسية للمناقصة والتي يجب ان تشملها الدعوة أو الإعلان عن المناقصة.

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم المعلومات التي تساعد المناقصين على إعداد عروضهم، ويوفر كذلك المعلومات المتعلقة بطريقة تقديم العروض، وفتح وتقييم العروض، وإحالة العقود، وهو يحتوي على الأحكام والتعليمات العامة التي لا يجوز تعديلها من قبل الجهات والوحدات الحكومية.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على الأحكام والتعليمات الخاصة بكل عملية شراء والتي تكمل أو تحدد أو تعديل الأحكام الواردة في القسم الأول - "التعليمات للمناقصين"، ويجوز تعديل فقرات هذا القسم.

القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

يحتوي هذا القسم على المعايير التي سيتم استخدامها لتحديد العرض المستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة ويتحقق المعيار السعري المحدد في هذه الوثيقة، ويلبي صاحبه معايير التأهيل المحددة في هذا القسم

القسم الرابع - نماذج العرض

يحتوي هذا القسم على النماذج الازمة لتقديم العرض، وتشمل كتاب عرض المناقصة وجداول الكميات، وجداول العرض الفني، بما في ذلك المؤهلات الفنية والمالية، والموظفين، والموارد المالية، والمعدات، وتأمين دخول العطاء وشروطها، والتي يتبعن إكمالها وتقديمها من قبل المناقص كجزء من عرضه.

الجزء الثاني - متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال

يحدد هذا القسم نطاق الأشغال والمواصفات والمخططات والمعلومات التكميلية التي تشكل متطلبات الأشغال المراد شراؤها، ويشمل هذا القسم كذلك خطة الادارة البيئية والاجتماعية التي يجب أن يتلزم بها المقاول أثناء تنفيذ الأشغال.



الجزء الثالث - العقد

القسم السادس - الشروط العامة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الواجب تطبيقها في كل العقود ولا يسمح بتعديل الأحكام الواردة فيها من قبل الجهات والوحدات الحكومية.

القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد

يحتوي هذا القسم على الشروط الخاصة بعقد الشراء والتي تحدد او تعديل او تستكمel الشروط العامة، والتي يتم إعدادها لكل عملية شراء.

القسم الثامن - نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج لكتاب القبول واتفاقية العقد وتأمين حسن التنفيذ، و النماذج الأخرى ذات الصلة.



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن

وثيقة مناقصة شراء الأشغال

صيانة وتنظيف بركه أم شجيرة - محافظة مادبا

المناقصة المحلية

اسم المناقصة: صيانة وتنظيف بركه أم شجيرة - محافظة مادبا

رقم المناقصة: (٢٠٢٥/٢٢)

الجهة المشترية: سلطة وادي الاردن

الجهة المستفيدة : سلطة وادي الاردن

الجهة المسئولة عن ادارة العقد: سلطة وادي الاردن

مصدر التمويل: الموازنة العامة

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٥/٩/٢



الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

جدول المحتويات

٨	الجزء الأول - اجراءات المناقصة
١١	القسم الأول - التعليمات للمناقصين
٣٨	القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
٤٤	القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
٤٩	القسم الرابع - نماذج العرض
٧٤	الجزء الثاني - متطلبات الأشغال
٧٥	القسم الخامس - متطلبات الأشغال
٩١	الجزء الثالث - وثائق العقد
٩٢	القسم السادس - الشروط العامة للعقد
١٢٥	القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
١٣٠	القسم الثامن - نماذج العقد



الجزء الأول - إجراءات المناقصة
Bidding Procedures



القسم الأول – التعليمات للمناقصين

Instructions to Bidders

جدول المحتويات

	أ. أحكام عامة
١١	١. نطاق المناقصة
١١	٢. مصدر التمويل والدفع
١١	٣. قواعد الأخلاق والسلوك
١٣	٤. اهلية المناقصين
١٥	٥. اهلية المواد والمعدات والخدمات
	ب. وثائق المناقصة
١٥	٦. محتويات وثائق المناقصة
١٦	٧. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة
١٧	٨. تعديل وثائق المناقصة
	ج. إعداد العروض
١٧	٩. تكاليف اعداد وتقديم العرض
١٨	١٠. لغة العرض
١٨	١١. الوثائق التي يتكون منها العرض
١٩	١٢. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار
١٩	١٣. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات
٢٠	١٤. عملات العرض والدفع
٢٠	١٥. الوثائق المكونة للعرض الفني
٢٠	١٦. الوثائق المطلوبة لاثبات اهلية ومؤهلات المناقص
٢٠	١٧. فترة صلاحية العروض
٢١	١٨. تأمين دخول العطاء
٢٢	١٩. اعداد وتوقيع العرض
	د. تقديم وفتح العروض
٢٣	٢٠. إغلاق العروض
٢٣	٢١. تقديم العروض
٢٣	٢٢. العروض المتأخرة
٢٤	٢٣. سحب وتعديل العروض



٢٥	٢٤. فتح العروض
٢٧	٥. تقييم ومقارنة العروض
٢٧	٢٥. السرية
٢٧	٢٦. توضيح العروض
٢٧	٢٧. تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة
٢٨	٢٨. الانحرافات غير الجوهرية
٢٩	٢٩. تصحيح الأخطاء الحسابية
٣١	٣٠. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة.
٣١	٣١. المقاولون الفرعيون
٣١	٣٢. تقييم العروض
٣٢	٣٣. مقارنة العروض
٣٢	٣٤. العروض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي
٣٣	٣٥. العروض غير المتوازنة
٣٣	٣٦. تأهيل المناقصين
٣٣	٣٧. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة
٣٤	و. معايير الإحالة
٣٤	٣٨. معايير الإحالة
٣٤	٣٩. الإعلان عن الاحالة المبدئية
٣٥	٤٠. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)
٣٥	٤١. التبليغ بحالات العقد
٣٦	٤٢. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره
٣٦	٤٣. تأمين حسن التنفيذ
٣٦	٤٤. توقيع الاتفاقية
٣٧	٤٥. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى



القسم الأول - التعليمات للمناقصين

أ. أحكام عامة

١. نطاق المناقصة

١,١ تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في جدول بيانات المناقصة والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح الجهة المستفيدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويحدد جدول بيانات المناقصة أيضاً اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

١,٢ عند ورودها في وثائق الشراء:

أ. خطياً: يعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (الالتسليم باليد، أو البريد العادي أو المسجل، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الإلكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في جدول بيانات المناقصة) مع إثبات استلامها.

ب. المفرد والجمع: تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

ج. اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بأنه اليوم الأول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

٢. مصدر التمويل والدفع

٢,١ سيتم تمويل عملية شراء الأشغال، وتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنتهي عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة.

٣. قواعد الأخلاق والسلوك

١,٣ تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والمعتهددين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في اجراءات الشراء وعملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في الملحق رقم (٣) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقاً لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.



ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمعاهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأى ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمعاهدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأى تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحرير على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تنتهي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

٣،٢ لغایات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتياط والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:-

"ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحرير الذي يؤدي عن قصد أو يمكن أن يؤدي إلى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تحجب أي التزام.

"ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإكراه": تعني الإيذاء أو الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقة": تعني الإتلاف المُتعمّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة النفيذ وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.



٣,٣ على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعين، أو مزودي الخدمات، والموردين، وأو أي منهم ، قد مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٤ يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنين وفق الإجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبها في أي من الحالات التالية:-

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تنطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعتقة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية أدت إلى حصوله على عقد الشراء أو محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

وـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

٥ يجب على المناقصين ووكلائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل السابق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد ^{أولاً ثم ثانياً}.

٤. اهلية المناقصين

١، قد يكون المناقص منشأة فردية أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (٤,٥) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إئتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالانتلاف في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة الانتلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الانتلاف مصدقة أصولياً أو رسالة نوايا من أعضاء الانتلاف جميعهم للدخول رسمياً في الانتلاف عند حالة العقد على الانتلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلاً من اتفاقية انتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الانتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالة النهائية ووفق نموذج اتفاقية الانتلاف الوارد (القسم الرابع - نماذج العرض)، و

ب. يعتبر جميع أعضاء الانتلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و

جـ. يلتزم أعضاء الانتلاف بتسمية رئيس الانتلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الانتلاف وخلال تنفيذ العقد

- د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الإنلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- ٤،٢ يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب المصالح، وذلك في أي من الحالات التالية :-
- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة؛ أو
- د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو
- ه. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعى المشترك من أكثر من عرض ، أو
- و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو المواقف الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، أو
- ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المستفيدة كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو
- ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد المشروع أو الإشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة؛ أو
- 4.3 يجب أن يكون المناقص مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

4.4 يجب أن لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان المحددة في القرار، علما بأن قرارات الحرمان متاحة على البوابة الإلكترونية.

4.5 يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا إستطاعت إثبات أنها:

أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و

ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و



ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة او الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.

٦،٤ على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.

٧،٤ يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتواافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك

٥. أهلية المواد والمعدات والخدمات

١،٥ يجب ان لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدها بموجب العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

ب.وثائق المناقصة

٦. محتويات وثائق المناقصة

١،٦ تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب ان تقرأ هذه الوثائق مترفة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (٨) من القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض.

الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد.

القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد.

القسم الثامن: نماذج العقد.

٦،٢ تعتبر الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءا من وثائق المناقصة.



٦,٣ لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو أية ملحوظة لوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٨) من التعليمات للمناقصين ،

٦,٤ على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

٧. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

٧,١ على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة لتوضيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، أو إذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة إذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (٧,٤) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي استفسار أو طلب توضيح شريطة أن يرد إليها قبل الموعود النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود دون الكشف عن هوية طالب التوضيح على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة ، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه التوضيحات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرات (٨) و(21.2) من التعليمات للمناقصين.

٧,٢ يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقة الخاصة.

٧,٣ سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إنذاً من الجهة المستفيدة لزيارة موقع المشروع، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن المناقص وموظفيه وكلائه يغدون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتكبدها أي منهم نتيجة لهذه الزيارة.

٧,٤ على المناقص تعيين من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة أو استفسارات بشأن أية مسألة قد تثار في تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

٧,٥ يتم إعداد محضر لاجتماع ما قبل المناقصة إذا عقد، ويجب أن يحتوي هذا المحضر على الأسئلة والاستفسارات التي طرحتها المناقصون والردود عليها أثناء الاجتماع،



وعلى الجهة المشترية أن ترسل المحضر مع أية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٦,٣) من التعليمات للمناقصين، وإذا طلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشترية وفق الفقرة (٧,١) أعلاه، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (٨) والفقرة الفرعية رقم (٢١,٢) من التعليمات للمناقصين.

٦. تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشترية إلى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

٨. تعديل وثائق المناقصة

٨,١ للجهة المشترية اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.

٨,٢ يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زورتهم الجهة المشترية بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (٦,٣) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزماً لهم.

٨,٣ تقوم الجهة المشترية بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، او بالوسيلة المحددة في جدول بيانات المناقصة، وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة.

٨,٤ للجهة المشترية تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (٢١,٢) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصاً لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التمديد، والإعلان عن ذلك على البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وبنفس وسائل الإعلان التي سبق واعلن عن المناقصة من خلالها.



ج. إعداد العروض

٩. تكاليف اعداد وتقديم العرض

٩. يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

١٠. لغة العرض

١٠، يجب ان يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشترية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويمكن أن تكون الوثائق المعززة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءاً من عرض المناقص بلغة اخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة لاجزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

١١. الوثائق التي يتكون منها العرض

- ١،١ يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:
- أ. كتاب عرض المناقصة معبأ وفقاً للفقرة (١٢) من التعليمات للمناقصين.
 - ب. جداول الأسعار المعبأة وفقاً للفقرتين (١٢) و (١٣) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
 - ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (١٨,١) من التعليمات للمناقصين.
 - د. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقاً للفقرة (١٩,٣) من التعليمات للمناقصين.
 - هـ. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرتها على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقاً للفقرة (١٦) من التعليمات للمناقصين؛
 - وـ. العرض الفني وفقاً للفقرة (١٥) من التعليمات للمناقصين؛ وـ
 - زـ. إقرار الدفعات الأخرى.
 - حـ. إقرار الدفعات الممنوعة.
 - طـ. إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية.
 - يـ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

١،٢ بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (١,١١) من التعليمات للمناقصين، فإن العرض المقدم من ائتلاف مناقصين يجب أن يكون مصحوباً بإتفاقية الائتلاف المصدقة أصولياً، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف يعلن فيها الأعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الائتلاف، وفي حال قدم المناقص رساله نوايا بدلاً من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالة النهائية.



١٢. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

١٢,١ يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

١٣ . أسعار العرض والخصومات أو الزيادات
١٣,١ يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

١٣,٢ على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (١,١) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة الإجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقدم المناقص بتعديل بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد دون مقابل.

١٣,٣ يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (١٢,١) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

٤,١ على المناقص ان يذكر اي خصم او زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجهية اقتطاع الخصم او إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقاً للفقرة (١٢,١) من التعليمات للمناقصين.

١٣,٥ يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتاً خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة وشروط العقد، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتاً يعامل أي عرض يتضمن تعديلاً للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (٢٧) من التعليمات للمناقصين.

١٣,٦ تُوضح الفقرة (١,١) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة و لـ ١٠٠٪ من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضّعوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الحزم أو نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة وفقاً للفقرة (١٣,٤) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته.



١٣,٧ تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة أي اعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

٤. عمليات العرض والدفع

١٤,١ يجب أن تكون علة العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

١٤,٢ تكون عملية الدفع بنفس عملية العرض.

٥. الوثائق المكونة للعرض الفني

١٥,١ على المناقص أن يقدم عرضاً فنياً يتضمن بياناً لأساليب العمل والمعدات المستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

٦. الوثائق المطلوبة لإثبات أهلية ومؤهلات المناقص

١٦,١ لإثبات أهليته وفقاً للفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

١٦,٢ لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

١٦,٣ في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للفقرة الفرعية (١,٣٠) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

٤ في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة وفقاً للفقرة الفرعية (١,٣٠) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

٧. فترة صلاحية العروض

١٧,١ يجب أن تستمر صلاحية العروض لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (١,٨) من التعليمات للمناقصين أو أي تمديد له وفق الفقرة (٨) من التعليمات للمناقصين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم

**تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكما (٩٠) يوما بعد الموع
النهائي لتقديم العروض.**

١٧,٢ إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (١٧,١) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادر تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المناقصة، ويعاد تأمين دخول العطاء إلى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطى منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عرضه.

١٨. تأمين دخول العطاء

١٨,١ يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.

١٨,٢ يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلاً للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

- يكون صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

ج. يكون ساري المفعول للفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الأصلية او اي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقاً للفقرة (١٧,٢) من التعليمات للمناقصين.

١٨,٣ ستقوم لجنة الشراء باستبعاد اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١٨,١)، ووفق الصيغة التي توافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (١٨,٢) أعلاه.

٤ يجب إعادة تأمينات دخول العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:

- إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

ب. إلى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدها، وتعد بناء على طلبهم الخطي.

ج. إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم إلا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.



د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعاد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوجع على عقود الشراء.

١٨,٥ عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركون في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء اعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

١٨,٦ ستقوم لجنة الشراء بمصادر تأمين دخول العطاء كلياً أو جزئياً في أي من الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يتلزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو

ب. إذا رفض المناقص الفائز قبل تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو

ج. إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.

د. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو

هـ. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافاً.

١٨,٧ يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأسماء جميع أعضاء الإئتلاف المذكورين في رسالة النوايا المذكورة في الفقرتين (١١,٤) و (١١,٢) من التعليمات للمناقصين.

١٩. اعداد وتوقيع العرض

١٩,١ على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (١١) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها "الأصل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.

١٩,٢ على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.



١٩,٣ يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموثقة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطى كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

٤ . إذا كان المناقص ائتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الائتلاف أن يوقع العرض نيابة عن الائتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الائتلاف.

٥ . لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو حشو أو كتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

د. تقديم وفتح العروض

٢٠ . إغلاق العروض

٢٠,١ على المناقص ان يضع الوثائق الأصلية للعرض في ملف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في ملف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، ويتم وضع الملفات داخل ملف خارجي يتم إغلاقه.

٢٠,٢ يجب أن تحمل الملفات الداخلية والخارجية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

ب. اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (٢١,١) من التعليمات للمناقصين.

ج. اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (١,١) من جدول بيانات المناقصة.

د. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

٢٠,٣ لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أي ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل المعلومات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

٢١ . تقديم العروض

٢١,١ يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في جدول بيانات المناقصة قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونياً اتباع اجراءات



التقديم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية إلا وفقاً للطرق والآليات المحددة في هذه الوثيقة.

٢١,٢ للجهة المشترية بناء على طلب مناقص أو أكثر أو لضرورة تراها مناسبة ان تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبرراً، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (٨) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

٢١,٣ يقوم أمين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليهما إلى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

٤,٢١ إذا كانت مغلفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتذرع وضعها في الصندوق، فتسلم العروض في مثل هذه الحالة إلى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه إلى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

٥,٢١ على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

٢٢. العروض المتأخرة

١,٢٢ لن يقبل أي عرض أو أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (٢١,١) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمها بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد إلى مصدره مغلاقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

٢٣. سحب وتعديل العروض

١,٢٣ للمناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطى مختوم ومؤقّع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (١٩,٣) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن يُرفق التعديل مع الطلب الخطى، ويجب أن تكون جميع الطلبات:

أ. قد أُعدت وقدمت وفقاً للفقرتين (١٩) و(٢٠) من التعليمات للمناقصين (إلا إذا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "سحب"، "تعديل"، و

ب. تم ايداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقاً للفقرة (٢١) من التعليمات للمناقصين.



٢٣,٢ تعاد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (١,٢٣) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.

٢٣,٣ في حالة تقديم العروض الكترونيا من خلال نظام الشراء الإلكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونيا قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقييد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٤ لا يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

٤. فتح العروض

٤,١ يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصياً أو عبر الانترنت) إذا كان مثل هذا الخيار متاحاً كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة في جلسة علنية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.

٤,٢ إذا لم تتمكن لجنة الشراء من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله إلى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض، وان تعلن عن هذا التأجيل على البوابة الإلكترونية، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة.

٤,٣ لجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو إعادة الطرح إذا تبين لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، إلا إذا اقتنعت اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو إعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة واجراء الدراسة والاحالة وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٤,٤ باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (٢٢) و (٢٣) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقاً للفقرتين (٢٤,٢) و (٢٤,٣) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (٥) و (٦) و (٧) و (٨) من التعليمات للمناقصين، وإذا سُمح بتقديم العروض إلكترونياً وفقاً للفقرة (١,٢١) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الاجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

٤,٥ تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي بإشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويُقرأ علناً في جلسة فتح العروض.



٦، ٢٤ يتم بعدها فتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وقرأ علنا في جلسة فتح العروض مع العرض الأصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويقرأ علناً في جلسة فتح العروض.

٧، ٢٤ تفتح مغلفات العروض الأخرى واحداً تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:

- اسم المناقص.

- فترة صلاحية العرض.

- سعر العرض الإجمالي.

- سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.

- آية خصومات أو زيادات.

- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.

- آية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.

٨، ٢٤ عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة وخلاصة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقييم الا بالعرض الأصلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي فُرِّئت خلال جلسة فتح العروض.

٩، ٢٤ لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (١، ٢٢) من التعليمات للمناقصين).

١٠، ٢٤ يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:

- اسم المناقص.

- أي سحب أو تعديل.

- سعر العرض.

- سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.

- آية خصومات أو زيادات.

- البدائل.

- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.

١١، ٢٤ يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتنشر النتائج الأولية لفتح العروض على البوابة الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.



٥. تقييم ومقارنة العروض

٢٥. السرية

٢٥,١ يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (٣٨) من التعليمات للمناقصين.

٢٥,٢ لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض، وقد تسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.

٢٥,٣ مع مراعاة الفقرة (٢,٢٥) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى احالة العقد فعليه الاتصال بها خطيا فقط.

٢٦. توضيح العروض

٢٦.١ للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد اي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.

٢٦.٢ يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لا يؤدي او يوحي او يسمح بذلك بأى تغيير في قيمة العرض المقدمة او طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف او ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

٢٦.٣ لجنة الشراء استبعد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

٢٧. تحديد العروض المستجيبة جوهريا لمتطلبات وثائق المناقصة

٢٧,١ يتم اعتبار العرض مستجيبا جوهريا للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة اذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق

٢٧,٢ يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيبا جوهريا لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (١١) من التعليمات للمناقصين.

٢٧,٣ تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهرياً للمطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الأمور الآتية:

- أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.
- ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وأنه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف أو رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.
- ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (١٧) من التعليمات للمناقصين.
- د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفرداً أو كعضو في ائتلاف.
- هـ. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشترية بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقاً لهذه الوثائق.
- وـ. أن المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين.
- زـ. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.
- حـ. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الأصلية من تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (١٨) من التعليمات للمناقصين.
- طـ. أن العرض يتواافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقاً للفقرة (١٥) من التعليمات للمناقصين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.

٤،٢٧ يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء ، وإذا لم تتطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (٢٧,٣) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهرياً، أو إذا لم تتطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (٢٧,٣) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهرياً.

٢٨. الانحرافات غير الجوهرية

١،٢٨ تعتبر الانحرافات غير جوهريّة إذا كانت لا تغير أو تخالف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:

أ. لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.

ب. لا تحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الجهة المشترية أو التزامات المناقص بموجب العقد.

ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثر بشكل غير عادل على الوضع التافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستحبةً جوهرياً.

٢٨,٢ على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم اعتبارها غير جوهريّة بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستحبةً جوهرياً.

٢٨,٣ إذا كان العرض مستحيلاً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، لجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطياً تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهريّة في العرض وال المتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلّق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تختلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

٤ إذا كان العرض الذي تم اعتباره مستحيلاً جوهرياً يتضمن انحرافات غير جوهريّة لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فلتتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهريّة مالياً، وتعديل سعر العرض باضافته قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

٢٩. تصحيح الأخطاء الحسابية

١ إذا كان العرض مستحيلاً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي وفقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأً لا ليس فيه تمثّل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأً في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.

د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم إحتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

هـ. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم إحتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.

وـ. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

زـ. إذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، أو كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:

١ـ. إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.

٢ـ. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (١) أعلى العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين.

٣ـ. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (٢) أعلى.

جـ. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فلللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:

١ـ. رفض العرض، او

٢ـ. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق.

٢٩ـ. تقوم لجنة الشراء بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.



٣٠. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة.

١٣٠ تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

٣١. المقاولون الفرعيون

١٣١ للجهة المشترية تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون) اذا نص على ذلك في جدول بيانات المناقصة.

٢٣١ يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في جدول بيانات المناقصة من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقترحون من قبل المناقص مؤهلين تماماً لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن للجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعيين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشترية للتأكد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعيين.

٣١٣ على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

٤٣١ لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعيين بعين الاعتبار في تاهيل المناقص، الا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الأشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعيين متخصصين في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يتم احتساب خبرة المقاولين الفرعيين المتخصصين في عملية التقييم وفقاً للمعايير المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتاهيل".

٣٢. تقييم العروض

١٣٢ تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل، ولن يتم استخدام اي معايير او منهجيات أخرى.

٢٣٢ سوف تأخذ لجنة الشراء الامور التالية بعين الاعتبار عند تقييم اي عرض:
أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تسعيرها بشكل تنافسي.

- ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (٢٩) من التعليمات للمناقصين.
- ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة (١٣) من التعليمات للمناقصين.
- د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة لقياس الكمي وفقاً للفقرة (٢٨) من التعليمات للمناقصين.
- هـ. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".
٣٢. لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.
٣٣. إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيد الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الأسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".
٣٤. **مقارنة العروض**
١. تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهرياً، والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة الفرعية (٣٢، ٢) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل.
٢. **العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي (Abnormaly Low Bids)**
١. العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.
٢. في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضاً بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم ايضاحات او مبررات عن الأساس الذي اعتمدته للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للأسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقترنة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأى متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.
٣. تقوم لجنة الشراء بتقييم تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والإيضاحات والادلة والمعلومات التي يقدمها المناقص لتسعير عرضه، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.



٣٥. العروض غير المتوازنة

١,٣٥ إذا كانت أسعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن ان تشمل تحليلاً مفصلاً لأسعار العرض، لإثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الاشغال والجدول الزمني المقترن، وآية متطلبات أخرى لوثائق المناقصة.

٢,٣٥ بعد تقييم تحليلاً مفصلاً لأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فلللجنة الشراء وفق تقديرها:

- أ. قبول عرض المناقص، أو
- ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (٢٠٪) من قيمة العقد، أو
- ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

٣٦. تأهيل المناقص

١,٣٦ على لجنة الشراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

٢,٣٦ يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لإثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضه وفقاً للفقرة (١٦) من التعليمات للمناقصين، ولن يأخذ التقييم في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسموحاً بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

٣,٣٦ تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبيته لهذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

٣٧. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

١,٣٧ لجنة الشراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

- أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،
- ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

٣٧,٢ يتم تدوين رفض جميع العروض واسبابه في سجل اجراءات الشراء وينشر على البوابة الالكترونية.

٣٧,٣ للجنة الشراء الغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء قبل اصدار كتاب القبول، كما للجهة المشترية الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ، عن تقديم عرضه، ولا يترتب على الجهة المشترية أو لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.

ب. إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.

ج. إذا ثبت وجود توافق بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٤ يخضع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصة بعد فتح العروض لمصادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.

٥ يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

٦ وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصة يجب اعادة تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين.



و. معايير الإحالة

٣٨. معايير الإحالة

٣٨,١ مع مراعاة الفقرة (٣٧,١) اعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة والذي حق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات الازمة لتنفيذ عقد الشراء.

٣٩. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

١ يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يشكل هذا الإعلان إشعاراً باحالة العقد.

٣٩,٢ يجب ان يتضمن الاعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:

أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛

ب. سعر العقد للعرض الفائز؛

ج. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عروضا وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛

د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

٣٩,٣ على الرغم مما ورد في الفقرة (٣٩,١) أعلاه، للجنة الشراء عدم الاعلان عن الاحالة المبدئية في اي من الحالات التالية:

أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.

ب. التلزم (الشراء المباشر).

ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

٤. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

٤٠,١ بمراعاة الفقرة (٣٩,١) تصبح احالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقىم أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتتها خمسة الى سبعة أيام عمل من تاريخ الاعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الاعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

٤٠,٢ إذا تلتقت لجنة الشراء اعتراضا على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (٤٠,١) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض وحتى إقضائه خمسة أيام عمل بعد تبليغ المناقص المعتبر بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

٤٠,٣ إذا تقدم أحد المناقصين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية الى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن احالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الاجراءات والاطر الزمنية التي حددتها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٤. التبليغ بحالات العقد

٤١,١ عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمنا موضوع الشراء واسم المناقص الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى البوابة الإلكترونية.



٤,٢ تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المناقص المحال عليه العقد خطيا لأشعاره بالحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة").

٤,٣ يشكل كتاب القبول مع عرض المناقص المقبول ووثائق المناقصة عقدا ملزما للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالة على خلاف ذلك.

٤. طلب المناقص توضيح أسباب عدم اختياره

٤,١ للمناقص الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهل أو رفض عرضه، أن يطلب خطيا من الجهة المشترية توضيح هذه الأسباب.

٤,٢ على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من أي مناقص الرد عليه خطيا خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

٤. تأمين حسن التنفيذ

٤,٣ على المناقص أن يقدم خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية".

٤,٤ يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٤,٥ على المناقص خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في جدول بيانات المناقصة.

٤,٦ يعتبر الإخفاق في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرته تأمين دخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي يليه سيراً ولذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرر له لجنة الشراء بهذا الخصوص.

٤. توقيع الاتفاقية

٤,٧ بعد استلام كتاب القبول وتقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة وعلى المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المسؤولة عن إدارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ كتاب القبول.

٤،٢ تقوم الجهة المشترية بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد بإخطار باقي المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها اليهم.

٤٥ . حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

٤،١ للمناقص الذي يدعي انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.

٤،٢ على المناقص تقديم اعتراضه كتابياً أو الكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تخذلها الجهة المشترية أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

٤،٣ على المناقص تقديم اعتراضه كتابياً أو الكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في جدول بيانات المناقصة.

٤،٤ تتظر الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.

٤،٥ للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى وبالبالغة (٥٠٠) دينار اردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

٤،٦ تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشترية خطياً بالشكوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البث فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.

٤،٧ تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنتظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة يوم عمل من تاريخ ورودها إليها.



القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

Bid Data Sheet

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين
١,١	أ. أحكام عامة
	<p>اسم المناقصة: صيانة وتنظيف بركة أم شجيرة - محافظة مادبا</p> <p>رقم المناقصة: (٢٠٢٥/٢٢)</p> <p>اسم الجهة المشترية: سلطة وادي الأردن.</p> <p>اسم الجهة المستفيدة: سلطة وادي الأردن.</p> <p>الجهة المسؤولة عن إدارة العقد: سلطة وادي الأردن.</p> <p>الأشغال:</p> <p>١) صيانة وتنظيف بركة أم شجيرة محافظة مادبا لتجمیع المياه السطحية وخدمة المجتمعات المحلية ضمن الموصفات الفنية والمخططات وجداول الكميات.</p> <p>٢) تركيب سياج حول البركة والمصفاة وحسب المخططات وجداول الكميات وتعليمات مثل صاحب العمل.</p> <p>٣) تركيب بوابه مكونه من مواسير لا تصدأ حسب المخطط المرفق وبنفس مكان البوابة القديمة مع عمل كل ما يلزم للارضية الخرسانية .</p> <p>٤) معالجة التشققات في ارضيه وجران البركة والمصفاه والدرج داخل البركة وقنوات نقل المياه إلى داخل البركة وخارجها والسور الخرساني المحيط في البركة.</p>
١,٢	<p>نظام الشراء الإلكتروني:</p> <p>ستستخدم الجهة المشترية نظام الشراء الإلكتروني الاردني لإدارة اجراءات المناقصة هذه</p> <p>www.joneps.gov.jo</p> <p>سيتم استخدام نظام الشراء الإلكتروني الاردني لإصدار الملحق ومتابعة أي تفاصيل</p>
٢,١	مصدر التمويل: الموازنة العامة

٤,١	تقديم المناقصات على شكل الائتلاف: غير مسموح به.
٤,٣	<p>مجال التصنيف: أشغال متخصصة.</p> <p>الاختصاص: أشغال ترابية / حفريات وحفريات للتعدين.</p> <p>الفئة: الثانية أو الثالثة.</p> <p><u>أو</u></p> <p>مجال التصنيف: الطرق.</p> <p>الاختصاص: إنشاء وصيانة الطرق.</p> <p>الفئة: الرابعة أو الخامسة.</p>
٤,٤	<p>يمكن الإطلاع على قائمة المناقصين المحرومين من المشاركة في عمليات الشراء على الموقع الإلكتروني www.gtd.gov.jo و البوابة الإلكترونية (JONEPS) www.joneps.gov.jo</p>
بـ. وثائق المناقصة	
٧,١	<p>لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط على موقع الشراء الإلكتروني الأردني: www.joneps.gov.jo</p> <p>الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح هو: ٢٠٢٥/٩/١٥</p>
٧,١	<p>الموقع الإلكتروني للجهة المشترية: www.mwi.gov.jo</p> <p>البوابة الإلكترونية: www.joneps.gov.jo</p>
٧,٤	<p>زيارة الموقع:</p> <p>ستنظم سلطة وادي الأردن زيارة للموقع.</p> <p>تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/١٤</p> <p>وقت الزيارة: ٩:٠٠ صباحاً</p> 
٨,٣	<p>سيتم الإعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية:</p> <p>www.joneps.gov.jo</p>

ج. إعداد العروض	
لغة العرض هي: اللغة العربية.	١٠,١
تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين. تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.	
الجدول التالي مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: جدول الكميات	(١١,١)
على المناقص أن يقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية: مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه مدونة قواعد السلوك التي ستنطبق على موظفي المقاول ومقاوليه الفرعين لضمان الامتثال للالتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع - نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهيرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد.	١١,١ (ي) (ط)
إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) على المناقص أن يقدم كجزء من عرضه إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها الجهة المستفيدة كجزء من القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثائق المناقصة إذا تم إحالة العقد عليه، وعليه لهذا الغرض استخدام نموذج الإقرار الوارد في القسم الرابع - نماذج العرض. ويتعين على المقاول تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وفقاً للفقرة (٤.١) من الشروط العامة للعقد.	١٣,٥
السعر المقدم من المناقص يخضع للتتعديل خلال فترة تنفيذ العقد	١٣,٧
الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية التي لا تشملها الأسعار المقدمة في عرض المناقص: لا إعفاءات من الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية.	١٤,١



١٧,١	<p>فتره صلاحية العرض: يجب أن يبقى العرض صالحًا لمدة (٩٠) يوماً تقويمياً من تاريخ إيداع العروض.</p>
١٨,١ و ١٨,٢	<p>يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وتكون قيمة وعملة التأمين: (٤٠٠) دينار أردني</p>
١٨,٢ ج	<p>يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفتره () يوماً تقويمياً بعد انتهاء فتره صلاحية العرض: لا ينطبق</p>
١٩,١	<p>لا يجب تقديم نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العرض.</p>
١٩,٣	<p>التأكيد الخطى بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوى على: اسم المفوض بالتوقيع وكتاب التفويف موقعاً ومحظوم (من المدير العام المفوض بالتوقيع حسب السجل التجارى للمناقص وعلى ان يتم مصادقة توقيعه من أحد البنوك العاملة في المملكة)</p>
	<p>د. تقديم وفتح العروض</p>
٢١,١	<p>عنوان الجهة المشتريه لأغراض تقديم العروض فقط:</p> <p>لا يسمح بتقديم نسخ ورقية ويتم تقديم الوثائق المطلوبه على نظام الشراء الالكتروني الأردني (JONEPS)</p> <p>الدولة: المملكة الأردنية الهاشمية.</p> <p>آخر موعد لتقديم العروض:</p> <p>التاريخ: ٢٠٢٥/٩/٢٢</p> <p>الوقت: ١٣:٠٠ (الواحدة ظهراً)</p> <p>تقديم العرض الكترونياً:</p> <p>تقديم الوثائق المطلوبه يتم على نظام الشراء الالكتروني الأردني (JONEPS)</p> 

<p>إجراءات تقديم العروض إلكترونياً: وفق تعليمات الشراء الإلكتروني الموجودة على البوابة الإلكترونية</p> <p>مكان فتح العروض: سيتم فتح العروض الكترونياً في العنوان والتاريخ والوقت التالي: رقم الغرفة/ الطابق: قاعة الاجتماعات / الطابق الثالث المبني: مبنى وزارة المياه اسم الشارع: شارع جابر بن حيان المدينة: عمان / الشميساني</p> <p>موعد فتح العروض: التاريخ: ٢٠٢٥/٩/٢٢ الوقت: ١٣:٠٠ (الواحدة ظهراً)</p> <p>فتح العروض الكترونياً: ستكون إجراءات فتح العروض الكترونياً على نظام الشراء الإلكتروني الأردني (JONEPS) وفق تعليمات الشراء الإلكتروني الموجودة على البوابة الإلكترونية.</p> <p>حضور جلسة فتح العروض: سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض متاحاً</p>	<p>٢٤,١</p>
<p>الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: لا تطبق</p> <p>الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة : لا تطبق</p>	<p>٣٠,١</p>
<p>المقاولون الفرعيون: لا تتوارد سلطة وادي الأردن تنفيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون).</p>	<p>٣١,١</p>
<p>نسبة الأعمال التي يجب على المناقص أن يتعاقد فيها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها: لا تطبق</p>	<p>٣١,٣</p>

٣١,٤	أجزاء الأشغال التي تسمح الجهة المشترية للمناقصين باقتراح مقاولين فرعين متخصصين لها هي: لا تتنطبق
٣٩,١	الطريقة التي سيتم من خلالها الاعلان عن الاحالة المبدئية للعقد (العقود): أ. البوابة الالكترونية: www.joneps.gov.jo ب. الموقع الالكتروني للجهة المشترية: www.mwi.gov.jo
و. احالة العقد	
٤٣,١ ٤٣,٣ ٤٤,١	الفترة المحددة لحضور تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد: حسب كتاب القبول
٤٣,٣	الرسوم المقررة: 0,006 من قيمة الاحالة (رسوم الطوابع)
٤٥,٣	على المناقص تقديم اعتراضه الكتابي أو الالكتروني على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالاحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال [٥] خمسة أيام عمل.



القسم الثالث
معايير التقييم والتأهيل
Evaluation and Qualification Criteria



القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل

Evaluation and Qualification Criteria

ملاحظات للجهة المشترية:

١. تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة وفق القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص.
٢. إذا لم تطبق أي من هذه الأفضليات احذف الفقرات ذات العلاقة أدناه، وادخل بدلاً منها عبارة "لا ينطبق".
٣. يتم الجمع بين هذه الأفضليات وفقاً لقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والاسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

١. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة

١.١ الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: (لا ينطبق)

تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب الفقرة (١٠، ١) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح الأفضلية لهذه المنشآت، وفق الأحكام التالية:-

- أ. على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيةهم لشروط هذه الأفضلية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.
- ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم منح هذه الأفضلية وفق النسب والآليات المحددة في قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة والاسس الصادرة عن لجنة سياسات الشراء.

١.٢ الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة: (لا ينطبق)

في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة بموجب الفقرة (١٠، ١) من التعليمات للمناقصين، سيتم منح هذه الأفضلية وفق الأحكام التالية:-

- أ. على المناقصين الذين يتقدمون للحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا كجزء من بيانات التأهيل الخاصة بهم المعلومات والوثائق التي تثبت فيما إذا كان مناقص معين أو مجموعة من المناقصين مؤهلين للحصول على هذه الأفضلية وفقاً للشروط التالية الصادرة عن لجنة سياسات الشراء:-

١. أن يكون قد مضى على تسجيل المنشأة مدة لا تقل عن سنتين، و
٢. أن يكون للمنشأة نشاط تجاري فعلي، وتقارير مالية معتمدة من محاسب قانوني،

و

٣. أن تكون المنشأة مسجلة على بوابة الالكترونيية لهذه الغاية، و
٤. أن تكون المنشأة حاصلة على شهادة مشاركة في البرنامج التعاريفي لنظام المشتريات الحكومية صادرة عن دائرة العطاءات الحكومية، و



٥. ان تكون المنشأة مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية بموجب تعليمات تصنيف المقاولين.

ب. لغايات تقييم ومقارنة العروض فقط، يتم تطبق نسب التفضيل والآلية التالية:

١. تخفيض بنسبة (٢%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة تمتلك فيها النساء أو الشباب حصصا لا تقل نسبتها عن (٥١%).

٢. تخفيض بنسبة (٢%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يكون فيها منصب المدير العام و/أو المفوض بالتوقيع عن المنشأة منوط بالشباب أو النساء لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين قبل تاريخ الاشتراك في المناقصة.

٣. تخفيض بنسبة (١%) لسعر العرض المالي المقدم من منشأة يمتلك فيها ذوي الاعاقة حصصا لا تقل نسبتها عن (٥١%).

ج. في حالة السماح بتقديم المناقصات على شكل ائتلاف، تمنح الأفضلية لمرة واحدة فقط للعرض المقدم من الائتلاف في حال كان احد اطرافه أو جميعهم من المنشآت المحققة للشروط الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

٢. معايير التقييم

بالإضافة إلى المعايير الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) - (د) من الفقرة (٣٢،٢) من التعليمات للمناقصيين تطبق المعايير التالية:

٢,١ كفاية العرض من الناحية الفنية (لا ينطبق)

يشمل تقييم العرض الفني للمناقصات تقييماً لقدراته الفنية على توفير المعدات الرئيسية والمستخدمين لتنفيذ العقد بما ينسجم والعرض المقدم من حيث أساليب العمل، وجدولة تنفيذه، وجدولة ومصادر توفير المواد، وحسب ما يطلب من الجهة المستفيدة /المشتري في القسم الرابع وبتفاصيل كافية وبما يتفق تماما مع المتطلبات المنصوص عليها في القسم الخامس "متطلبات الأشغال".

٢,٢ المقاولون الفرعيون المتخصصون (لا ينطبق)

ينبغي أن يستجيب المقاولون الفرعيون للأشغال التخصصية لمعايير التأهيل بشكل تام بالنسبة للعمل المقترن بتنفيذها من قبلهم، وأن يلبيوا معايير التأهيل التالية: [دخل هنا معايير تأهيل المقاولين الفرعيين المتخصصين].

٢,٣ الشراء المستدام (لا ينطبق)

١. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب فقط.
أو

٢. بالإضافة إلى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب، سيتم تحويلها إلى تعديلات نقدية تطبق على أسعار العروض التي تفوق هذه المتطلبات لغايات المقارنة فقط //دخل هذه التعديلات ومنهجية تطبيقها//.

٣. العقود المتعددة (لا ينطبق)

وفقاً للفقرة الفرعية (٤، ٣٢) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تقسيم الأشغال الى عدة عقود، سيتم التقييم على النحو التالي:

أ. معايير إحالة العقود المتعددة (الفقرة (٤، ٣٢) من التعليمات للمناقصين)

- حزم الأشغال (الحزمة: مجموعة من البنود)

للمناقصين خيار تقديم عرض لحزمة واحدة أو أكثر من حزم الأشغال، وسيتم تقييم العروض على أساس الحزمة، مع الأخذ في الاعتبار الخصومات المقدمة (إن وجدت)، وبعد النظر في كل مجموعات الحزم الممكنة سيتم إحالة العقد (العقود) على المناقص (المناقصين) المقدمين للعروض المقدمة والأقل سعراً للحزم المجمعة، شريطة تلبية المناقص/المناقصين لمعايير التأهيل المطلوبة لحزمة أو حزم الأشغال بحسب مقتضى الحال.

ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة (لا ينطبق)

معايير التأهيل لمجموعة الحزم تكون على النحو الآتي:

١. القدرات المالية: مجموع الحدود الدنيا لكل الحزم ذات العلاقة.

٢. الخبرة المحددة في مجال الأشغال المشابهة: مجموع الحدود الدنيا لمعايير التأهيل للحزم ذات العلاقة.

٤. معايير التأهيل (متطلبات التأهيل وفق الفقرة ٣٦ من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العرض المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة الفرعية (٢، ٣٢) من التعليمات للمناقصين، تقوم لجنة الشراء بإجراءات التأهيل اللاحقة للمناقص وفقاً للفقرة (٣٦) من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة أدناه فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص. ٥. إذا ارتأت الجهة التي تحدد معايير التأهيل عدم انطباق او الحاجة الى بعض المعايير الواردة فإن "عليها أن تضع في تدخل عبارة "لا ينطبق" مقابل كل معيار.

١،٤ القدرة المالية: (لا ينطبق)

على المناقص أن يقدم الأدلة الموثقة التي تثبت أنه يملك أو يمكنه الوصول إلى: موجودات سائلة (Liquid Assets)، وأصول حقيقة غير مرهونة (Hallie من الموارد والمحظورات)(Unencumbered Real Assets)، وتسهيلات معتمدة (Lines of Credit) ووسائل مالية أخرى (لا تتضمن أي دفعات مقدمة بموجب عقود أخرى)، على نحو كاف لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ العقد والمقدرة قيمتها بنحو **【دخل المبلغ】** ديناراً اردنياً، وذلك بالنسبة للعقد موضوع هذه المناقصة على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص.

على المناقص تقديم البيانات والوثائق الازمة التي تثبت قدراته المالية، وفق النماذج ذات الصلة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

٢،٤ الخبرات: (لا ينطبق)

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أنه يستوفي متطلبات الخبرة التالية:

أ. الخبرات العامة: يجب ان لا تقل خبرة المناقص في مجال المقاولات سواء كان مقاولاً رئيسياً، أو عضواً ائتلافاً، أو مقاول من الباطن عن من السنوات، ابتداءً من

٥. ممثل المقاول والمستخدمون الرئيسيون
على المناقص أن يثبت أنه سيكون لديه ممثل مؤهل بشكل مناسب ومستخدمين رئيسيين مؤهلين بشكل مناسب كما هو محدد في الجدول أدناه.

الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي	العدد	الخبرة في تنفيذ الأشغال المشابهة (بالسنوات)
٢	مراقب	شهادة خبرة	١	٢
٣	مساح	دبلوم	١	٣
٤	مشرف سلامة عامة	شهادة خبرة	١	شهادة مساعف

على المناقص تقديم التفاصيل اللازمة عن ممثل المقاول والمستخدمين الرئيسيين الذين يعتبرهم المناقص مناسبين لتنفيذ العقد، إلى جانب مؤهلاتهم الأكademية وخبراتهم العملية، ويجب على المناقص إكمال النماذج ذات الصلة في القسم الرابع - "نماذج العرض". في حال رغبة المناقص استبدال أي من المستخدمين الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد على المناقص أن يطلب موافقة صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد)). على أن تكون مؤهلاته وخبرته مكافئة أو أفضل من المستخدم المرشح الأصلي.

٦. المعدات

على المناقص إثبات قدرته على توفير المعدات الأساسية التالية:

الرقم	نوع المعدة وخصائصها	الحد الأدنى للعدد المطلوب من المعدة
١	لودر	١
٢	حفارة بوكلين	١
٣	لودر بوب كات (اختياري)	١

يجب على المناقص تقديم المزيد من التفاصيل حول المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذي العلاقة في الجزء الرابع - "نماذج العرض".



القسم الرابع
نماذج العرض
Bid Forms



القسم الرابع - نماذج العرض

Bid Forms

جدول النماذج

٥١	نموذج كتاب عرض المناقصة
٥٣	جدول الكميات
٤٥	العرض الفني
٤٦	نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
٤٧	نموذج مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول (ES)
٤٩	نموذج جدول معدات المناقص
٥٠	نموذج جدول مستخدمي المناقص/ ممثل المقاول والمستخدمين الرئисيين
	مؤهلات المناقص
٦٠	نموذج الأهلية (١) - معلومات المناقص
٦١	نموذج الأهلية (٢) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً
٦٢	نموذج اتفاقية الائتلاف
٦٣	النموذج المالي - الوضع والأداء المالي
٦٤	نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال
٦٦	نموذج الخبرات المحددة في مجال الأشغال المشابهة
٦٨	نموذج تأمين دخول العطاء (كفالات بنكية)
	اقرارات
٧٠	نموذج إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى
٧٢	نموذج إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة
٧٣	



نموذج كتاب عرض المناقصة

تعليمات للمناقصين:

احذف هذا المربع بعد اكمال الوثيقة.

على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، وأن يقوم بتحضير كتاب عرض المناقصة على ورق مروي بالاسم الكامل وعنوان العمل للمناقص.

النصوص المائلة لمساعدة المناقصين في تحضير الكتاب.

التاريخ: /دخل تاريخ تقديم العرض: اليوم/الشهر/السنة/].

اسم المناقصة: صيانة وتنظيف بركة أم شجيرة - محافظة مادبا

رقم المناقصة: (٢٠٢٥/٢٢)

إلى: سلطة وادي الأردن

نحن الموقعون أدناه نقر بالآتي:

١. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرتين (٨) و (٢١) من التعليمات للمناقصين ؛ كما قمنا بزيارة الموقع والتعرف على المنطقة المحيطة به، وليس لدينا أي تحفظات على هذه الوثائق.
٢. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (٤) من التعليمات للمناقصين؛
٣. التوافق مع وثائق المناقصة: نحن نعرض تنفيذ الاعمال التالية بما يتوافق مع وثائق المناقصة وجدول متطلبات الاعمال
٤. سعر العرض: المبلغ الإجمالي لعرضنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (٥) أدناه هو:

نُؤكِّد بـإدخال المبلغ الإجمالي للعرض بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة؛

٥. الخصومات: الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي:
 - أ. الخصومات المعروضة: حدد بالتفصيل كل خصم مقدم؛
 - ب. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات؛
٦. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (١٧.١) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتقديم العروض المحدد وفق الفقرة (٢١.١) من التعليمات للمناقصين، وإذا لم يتم تحديد فترة لصلاحية العرض في الفقرة (١٧.١) فستستمر صلاحية عرضنا لمدة (٩٠) يوماً من الموعد النهائي لتسليم العروض، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية؛



٧. **تأمين حسن التنفيذ:** نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإحالة العقد علينا بإحضار تأمين حسن التنفيذ وفقاً لوثائق المناقصة؛
٨. **عرض واحد لكل مناقص:** نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عرض آخر كعضو في ائتلاف أو كمقاول فرعي؛
٩. **لا تضارب في المصالح:** ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (٤,٢) من التعليمات للمناقصيين؛
١٠. **الحرمان:** لا تخضع نحن وأي من فروعنا أو الشركات التابعة لنا أو أي من المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين أو مقدمي الخدمات لأي جزء من الأشغال لعقوبة الحرمان وفقاً لنظام المشتريات الحكومية، ولسنا فاقدين للأهلية بموجب القوانين الرسمية الأردنية.
١١. **العمولات والرسوم:** لقد دفعنا أو سندفع الرسوم التالية فيما يتعلق بإجراءات المناقصة أو تنفيذ العقد: [أدخل الاسم الكامل لكل مستلم وعنوانه الكامل والسبب الذي دفعت مقابلة كل عمولة ومبلغ وعملة كل عمولة].

العنوان	اسم المستلم والعملة	السبب	المبلغ
-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----
-----	-----	-----	-----

١٢. **عقد ملزم:** إننا ندرك أن هذا العرض يشكل مع قبولكم له في كتاب القبول الخطي الموجه منكملينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛
١٣. **عدم الالتزام بالقبول:** إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض آخر تستلمونه.
١٤. **الاحتيال والفساد:** نشهد بموجب هذا أننا قد اتخذنا الخطوات الالزمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص:

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:



جدول الكميات

الرقم	البيان					
	الوحدة	الكمية	السعر الإجمالي	السعر الأفرادي	فنس	دينار
١	متر مكعب ³ م	٣٠٠٠	صيانة بركة ومصفاة أم شجيرة وحسب المخططات وتعليمات مثل صاحب العمل.			
٢	متر طولي	٢٢٥	تركيب سياج حماية حول البركة والمصفاة وجسب المواصفات الواردة بالمعلومات التكميلية وتعليمات مثل صاحب العمل.			
٣	١	١	تركيب بوابة حسب المخططات المرفقة وتعليمات مثل صاحب العمل.			
٤	متر مربع	٢٠٠	معالجة التشققات بالخرسانة بارضية البركة وجوانب وقوافل نقل المياه والمصفاه والسور حول البركة			
المجموع النهائي						
كتابة:						



اسم المقاول :

ختم المقاول :

توقيع المقاول أو ممثله :

العرض الفني

يجب ان يشتمل العرض الفني الذي يقدمه المقاول في عرضه على الآتي:

- تنظيم الموقع (**Site Organization**): غير مطلوب
- بيان أسلوب العمل (**Method Statement**): غير مطلوب
- جدول تحضير وتجهيز الموقع (**Mobilization Schedule**): غير مطلوب
- جدول الانشاء (**Construction Schedule**) غير مطلوب
- إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية: مطلوب
- مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول: مطلوب
- جدول المعدات: مطلوب
- جدول المستخدمين الرئисيين. مطلوب



نموذج إقرار المناقص بالالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
(يقوم المناقص بتحضير هذا الإقرار على ورق مرسوسيحمل اسم المناقص وعنوانه)

التاريخ:

اسم المناقصة: صيانة وتنظيف بركة أم شجيرة - محافظة مادبا
رقم المناقصة: (٢٠٢٥/٢٢)

اسم المناقص:

عنوان المناقص:

اقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

نقر بموجب هذا بأننا قد قرأنا وفهمنا متطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المدرجة في القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثيقة المناقصة.

علاوة على ذلك، نقر بأن كافة التكاليف المتعلقة بالوفاء بشروط ومتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو غيرها من المتطلبات الواردة في جدول الكميات مشمولة في سعر العرض المقدم من قبلنا.

نتعهد إذا ما تم احالة العقد علينا بتعيين السيد ، لضمان الوفاء بالالتزامات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية والامتثال لها، ولتلقى جميع الاشعارات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية نيابة عن المقاول.



اسم ممثل المناقص:

وظيفة ممثل المناقص:

توقيع ممثل المناقص:

نموذج

"مدونة قواعد السلوك لمستخدمي المقاول"

نحن المقاول [أدخل اسم المقاول]، قد وقعنا مع سلطة وادي الأردن عقداً صيانة وتنظيف بركة أم شجيرة - محافظة مادبا، ويتطلب العقد منا تنفيذ التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر **الملحوظة للمناقص:**

لا يجوز التعديل بشكل جوهري على الحد الأدنى من محتوى نموذج "مدونة قواعد السلوك" كما هو محدد من قبل الجهة المشترية، ومع ذلك يمكن للمناقص إضافة متطلبات أخرى كما هو مناسب بما في ذلك مراعاة القضايا/ المخاطر الخاصة بالعقد.

على المناقص تقديم نموذج "مدونة قواعد السلوك" ضمن عرضه.

باسم "مستخدمو المقاول" ويحضرون لمدونة قواعد السلوك هذه.

تحدد هذه المدونة السلوك الذي نطلبه من جميع مستخدمي المقاول.

مكان العمل لدينا هو بيئة لا يتم فيها التسامح مع السلوك غير الآمن أو العدوانية أو المسيء أو العنيف، وهي بيئة يجب أن يشعر فيها جميع الأشخاص بالراحة في ثارة القضايا أو المخاوف دون خوف من الانتقام.

السلوك المطلوب

يجب على مستخدمي المقاول:

١. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد.
٢. الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين والأنظمة السارية، وأي متطلبات أخرى بما فيها متطلبات حماية صحة وسلامة مستخدمي المقاول الآخرين وأي شخص آخر؛
٣. الحفاظ على بيئة عمل آمنة من خلل:
 - أ. التأكد من أن أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرة كل موظف آمنة وخالية من المخاطر على الصحة؛
 - ب. ارتداء معدات الحماية الشخصية المطلوبة؛
 - ج. استخدام التدابير المناسبة المتعلقة بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية؛
 - و
 - د. اتباع الإجراءات المعمول بها في حالات الطوارئ.
٤. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقد أنها ليست آمنة أو صحية، وإبعاد نفسه عن وضع العمل الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل خطراً وشيكاً وجدياً على حياته وصحته؛
٥. معاملة الآخرين باحترام وعدم التمييز ضد مجموعات معينة مثل النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو العمال المهاجرين أو الأطفال؛
٦. إكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي سيتم توفيرها وال المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة؛
٧. الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك، و

٨. عدم الانتقام من أي شخص يبلغ عن انتهاكات لقواعد السلوك هذه، سواء لنا أو للجهة المشترية، أو يستخدم آلية الشكاوى الخاصة بمستخدمي المقاول أو آلية معالجة الشكاوى الخاصة بالمشروع.

واجب الإبلاغ عن الانتهاكات

على أي شخص يلاحظ سلوكاً يعتقد أنه قد يمثل انتهاكاً لمدونة قواعد السلوك هذه، الإبلاغ عن ذلك على الفور، ويمكن القيام بذلك بإحدى الطرق التالية:

١. الاتصال خطياً بـ _____ على العنوان _____ ، أو عبر الهاتف _____ أو شخصياً في _____ ؛ أو
٢. اتصل بـ _____ للوصول إلى الخط الساخن للمقاول (إن وجد) وترك رسالة.

سيتم الحفاظ على سرية هوية الشخص، ما لم يكن الإبلاغ عن الادعاءات واجباً بموجب القوانين السارية، ويمكن أيضاً تقديم شكاوى مجهولة المصدر، وسيتم أخذها بالاعتبار الواجب والمناسب، فنحن نتعامل بجدية مع جميع تقارير سوء السلوك المحتمل وسنحقق فيها ونتخاذل الإجراء المناسب، وسنقدم التوصيات اللازمة للجهات التي قد تساعد في دعم الشخص الذي تعرض للحادث المزعوم، كما هو مناسب.

لن يكون هناك أي انتقام من أي شخص يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن أي سلوك محظوظ بموجب مدونة قواعد السلوك، وإن مثل هذا الانتقام سيكون انتهاكاً لها.

عواقب انتهاك مدونة السلوك

قد يؤدي أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك هذه من قبل مستخدمي المقاول إلى عواقب جدية، تصل إلى وتشمل الفصل والإحالة المحتملة إلى السلطات القانونية.

لموظفي المقاول:

لقد تلقيت نسخة من مدونة قواعد السلوك مكتوبة بلغة أفهمها، وأفهم أنه إذا كان لدى أي استفسار حول هذه المدونة فيمكنني الاتصال بـ لطلب التوضيح.

اسم مستخدم المقاول:

_____ التوقيع :

التاريخ:

المصادقة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

_____ التوقيع :

التاريخ:



نموذج جدول معدات المناقص

على المناقص توفير معلومات كافية لإثبات أن لديه القدرة على توفير المتطلبات من المعدات الرئيسية المدرجة في الجزء الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، ولذا عليه إعداد نموذج منفصل لكل بند من بنود هذه المعدات المدرجة، أو المعدات البديلة التي يقترحها.

نوع المعدة*	
الموديل ومعدل القوة:	اسم الشركة المصنعة:
سنة التصنيع:	القدرة:
	الموقع الحالي:
	تفاصيل الالتزامات الحالية:
<input type="checkbox"/> مملوكة <input type="checkbox"/> مستأجرة <input type="checkbox"/> مؤجرة* <input type="checkbox"/> صنعت خصيصاً	اذكر مصدر المعدات المصدر

ينبغي توفير المعلومات التالية، فقط إذا كانت المعدات ليست مملوكة من جانب المناقص.

اسم المالك:	الملك
عنوان المالك:	
اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به وصفته الوظيفية:	رقم الهاتف:
رقم التلكس:	رقم الفاكس:
تفاصيل عن اتفاقات التأجير/ الاستئجار/ التصنيع الخاصة بالمشروع:	الاتفاقيات



*مستأجرة لفترة طويلة (١٢ شهر مثلا).

**نموذج جدول مستخدمي المناقص
ممثل المقاول والمستخدمين الرئисيين**

على المناقص تقديم الأسماء والتفاصيل الخاصة بممثل المقاول والمستخدمين الرئисيين المؤهلين تأهيلًا مناسباً لتلبية الاحتياجات المحددة لكل من الوظائف التي تضمنها القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، وينبغي توفير البيانات ذات الصلة بخبرات هؤلاء المستخدمين عن طريق استخدام النموذج رقم (٢) أدناه.

1.	مسمى الوظيفة: ممثل المقاول
اسم المرشح للوظيفة:	
فترة التعيين	
مدة الالتزام بهذه الوظيفة	
الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	
2.	مسمى الوظيفة:
اسم المرشح للوظيفة:	
فترة التعيين	
مدة الالتزام بهذه الوظيفة	
الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	
3.	مسمى الوظيفة:
اسم المرشح للوظيفة:	
فترة التعيين	
مدة الالتزام بهذه الوظيفة	
الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	



مؤهلات المناقص

لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في نماذج معلومات المناقص المدرجة تالياً.



نموذج الأهلية (١) - معلومات المناقص (غير مطلوب)

التاريخ:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

اسم المناقص:

بلد المناقص الفعلي أو المقصود لغرض التسجيل [بلد التأسيس]:

اسم كل عضو في الائتلاف (إذا كان المناقص ائتلافاً):

السنة الفعلية لتأسيس الشركة:

العنوان القانوني للمناقص [في بلد التسجيل]:

معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:

الاسم:

العنوان:

أرقام الهاتف / الفاكس:

البريد الإلكتروني:

١. مرفق طي هذا النموذج نسخ من الوثائق الأصلية لكل من:

▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني.

▪ اتفاقية الائتلاف أو رسالة نوايا بتشكيل الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً (٧)، وفقاً للفقرة (٤,٤) من التعليمات للمناقصين.

▪ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (٣,٤) من التعليمات للمناقصين (مطلوبه من المقاول المحلي).

▪ الوثائق التالية إذا كان المناقص شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (٤,٥) من التعليمات للمناقصين والتي تثبت :

• الاستقلالية القانونية والمالية للشركة.

• أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري.

• أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد.

٢. مرفق كذلك الهيكل التنظيمي للشركة، قائمة بأعضاء مجلس الإدارة.



**نموذج الأهلية (٢) - معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً (غير مطلوب)
(يعنى هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف)**

التاريخ:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

اسم الائتلاف:
اسم عضو الائتلاف:
سنة تأسيس عضو الائتلاف:
العنوان القانوني لعضو الائتلاف:
معلومات عن المفوض بتمثيل عضو الائتلاف: الاسم: العنوان: رقم الهاتف / الفاكس: البريد الإلكتروني:
١. مرفق طي هذا النموذج سُخن من الوثائق الأصلية لكل من: <ul style="list-style-type: none"> ▪ عقد التأسيس أو الوثائق الموازية، و/أو وثائق تسجيل الجهة القانوني. ▪ شهادة تصنيف المقاول وفقاً للفقرة (٤,٣) من التعليمات للمناقصين. ▪ الوثائق التالية إذا كان أحد أعضاء الائتلاف شركة مملوكة للحكومة، وفقاً للفقرة (٤,٥) من التعليمات للمناقصين والتي تثبت : <ul style="list-style-type: none"> • الاستقلالية القانونية والمالية للشركة. • أن الشركة تعمل بموجب القانون التجاري. • أن الشركة ليست تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسئولة عن إدارة العقد.



نموذج اتفاقية الائتلاف (غير مطلوب)

تم الاتفاق في هذا اليوم [دخل اليوم]، الموافق [دخل التاريخ] فيما بين:

- ١ وعنوانها [دخل العنوان] ويمثلها السيد [دخل اسم المفوض].
- ٢ وعنوانها [دخل العنوان] ويمثلها السيد [دخل اسم المفوض].
- ٣ وعنوانها [دخل العنوان] ويمثلها السيد [دخل اسم المفوض].

على الآتي:

٤. تشكيل ائتلاف فيما بينهم لتنفيذ عقد الاشغال رقم [دخل رقم العقد] المتعلق ب [دخل اسم ووصف موجز للأشغال] والمبرم او الذي سوف يبرم مع [دخل اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة او الجهة المسئولة عن إدارة العقد حسب واقع الحال)].
٥. يتلزم جميع أعضاء الائتلاف بإنجاز الأشغال المتفق عليها بموجب العقد مع صاحب العمل وفق شروط وأحكام العقد.
٦. يعتبر جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل نحو صاحب العمل فيما يخص كافة الأشغال المتعلقة بالعقد المشار إليه أعلاه، وفي حال تخلف أو تأخر أحد أطراف الائتلاف عن إنجاز المسؤوليات المناطة به جزئياً أو كلياً يتلزم بقيمة الأعضاء مجتمعين و/أو منفردين دون تحفظ بإنجاز جميع الالتزامات المحددة بالعقد الموقع مع صاحب العمل وفق أحكام وشروط العقد.
٧. يسمى أطراف الائتلاف [دخل اسم العضو] رئيساً للائتلاف لادارة العقد، وتوجه إليه اي مراسلات تتم بين صاحب العمل والائتلاف.
٨. يسمى أعضاء الائتلاف السيد [دخل اسم الممثل المفوض] ممثلاً لرئيس الائتلاف، وهو مفوض بالتوقيع نيابة عن الائتلاف على كافة الوثائق والعقود الخاصة بالمناقصة رقم [دخل رقم المناقصة]، وتمثل الائتلاف أمام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في كافة الامور التعاقدية والادارية والمالية والقضائية المتعلقة بالمناقصة المذكورة والعقد الخاص بها.
٩. لا يحق لأعضاء الائتلاف او اي طرف فيه إنهاء الائتلاف او الانسحاب منه او تبديل رئيس الائتلاف الا بعد انتهاء الاشغال المحالة عليهم بموجب العقد وتبقى مسؤوليتهم تجاه صاحب العمل قائمة الى حين تسليم الاشغال استلاماً نهائياً حسب شروط الاستلام المحددة في وثائق العقد.

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ: [دخل التاريخ]

العضو الثاني **العضو الثالث**

العضو الاول



اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

النموذج المالي - الوضع والأداء المالي (غير مطلوب)

التاريخ:

اسم المنافض:

اسم عضو الائتلاف:

اسم المنافضة:

رقم المنافضة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

١. البيانات المالية

المعلومات عن ال () سنوات السابقة، (المبلغ، والعملة، وسعر الصرف، المبلغ المكافئ بالدينار الأردني)					Nوع المعلومات المالية (بحسب نوع العملة)
السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	
بيان المركز المالي (معلومات مقتبسة من الميزانية العمومية):					
					إجمالي الموجودات (Total Assets)
					إجمالي الالتزامات (Total Liabilities)
					إجمالي حقوق المساهمين/ القيمة الصافية (Total Equity/Net Worth)
					الموجودات المتداولة (Current Assets)
					الالتزامات الحالية (Current Liabilities)
					رأس المال العامل (Working Capital)
المعلومات من واقع بيان الدخل:					
					إجمالي العائدات



				(Total Revenue)
				الأرباح قبل استقطاع الضرائب (Profits Before Taxes)
معلومات عن التدفق النقدي:				
				التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (Cash Flow from Operating Activities)

٢. الوثائق المالية:

- على المناقص تقديم نسخ من الوثائق والقوائم المالية عن **[أدخل عدد السنوات]** سنوات التي يجب أن :
- أ. تعكس الوضع المالي للمناقص، أو عضو الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وليس لجهة تابع (مثل الشركة الأم، أو عضو في مجموعة).
 - ب. أن يكون قد تم تدقيقها ومراجعتها بشكل مستقل ومصدق عليها وفقاً للتشریعات السارية.
 - ج. أن تكون مكتملة ومستوفية لكافة المتطلبات، بما في ذلك كافة الملاحظات على البيانات المالية.
 - د. أن تتوافق مع الفترات المحاسبية التي أنجزت بالفعل وتم تدقيقها.
- مرفق نسخ عن البيانات المالية عن ال () سنوات المطلوبة أعلاه، والمستوفية لكل المتطلبات.



نموذج الخبرات العامة في مجال الأشغال (غير مطلوب)

التاريخ:

اسم المناقص:

اسم عضو الائتلاف:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

دور المناقص	تعريف بالعقد	سنة نهاية العقد	سنة بداية العقد
	<p>اسم العقد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل: المنفذ: قيمة العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل:</p>		
	<p>اسم العقد: وصف موجز للأشغال التي تم تنفيذها من قبل: المنفذ:</p>		

	<p>قِيمَةُ الْعُوْدِ:</p> <p>.....</p> <p>اسْمُ صَاحِبِ الْعَوْدِ:</p> <p>.....</p> <p>عَنْوَانُ صَاحِبِ الْعَوْدِ:</p> <p>.....</p>	



نموذج الخبرات المشابهة في مجال الأشغال (غير مطلوب)

التاريخ:

اسم المناقص:

اسم عضو الائتلاف:

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

الصفحة () من أصل () صفحات.

معلومات				العقد المشابه
				تعريف بالعقد
				تاريخ إحالة العقد
				تاريخ الانجاز
مقاول فرعي <input type="checkbox"/>	مقاول متخصص <input type="checkbox"/>	عضو ائتلاف <input type="checkbox"/>	مقاول اساسي <input type="checkbox"/>	الدور الذي تضمنه العقد
دينار أردني				المبلغ الكلي للعقد
				نسبة المشاركة في إجمالي مبلغ العقد إذا كان عضواً في ائتلاف أو مقاولاً فرعياً
				اسم صاحب العمل
				عنوان صاحب العمل
				رقم الهاتف / الفاكس
				البريد الإلكتروني
أوجه التشابه مع المشروع موضوع المناقصة				
		١. المبلغ		
		٢. الحجم المادي للأشغال المطلوبة		

	٣. مستوى التعقيد
	٤. الاسلوب / تكنولوجيا
	٥. معدل أعمال البناء للأنشطة الرئيسة
	٦. خصائص أخرى



نموذج تأمين دخول العطاء (كفاله بنكية)

(ترويسة البنك)

[يعنى البنك نموذج الكفاله البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

اسم المستفيد (الجهة المشترية): سلطة وادي الأردن

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة: عطاء رقم (٢٠٢٥/٢٢) والخاص بصيانة وتنظيف بركة أم شجيرة -
محافظة مادبا

كفاله دخول مناقصة رقم:

تاريخ انتهاء الكفاله:

اسم وعنوان البنك:

- حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يقدم اليكم عرضه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العرض") لتنفيذ أعمال العطاء رقم (٢٠٢٥/٢٢) والخاص بصيانة وتنظيف بركة أم شجيرة - محافظة مادبا.

- وحيث انه وفقا لشروطكم بأن العروض يجب أن تعزز بتأمين دخول العطاء.

- وبناء على طلب المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم بموجب هذه الكفاله التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المناقص قد أدخل بالتزامه (بالالتزاماته) بموجب شروط المناقصة، لأن المناقص:

١. قد سحب أو عدل عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص قبل نهاية صلاحية العرض، او

٢. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه.

٣. قد فشل او رفض، بعد تبليغه بقبول عرضه من قبل الجهة المسئولة عن إدارة العقد خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل المناقص في كتاب عرض المناقصة، او اي تمديد لهذه الفترة من قبل المناقص في:

أ. توقيع العقد، او

ب. تقديم تأمين حسن التنفيذ وفقا للتعليمات للمناقصين.



٤. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

١. إذا كان المناقص هو الفائز: فور تسلمنا لنسخة من العقد الموقع مع المناقص ونسخ من تأمين حسن التنفيذ، وفقاً للتعليمات للمناقصين، أو

٢. إذا لم يكن المناقص هو الفائز: فور حدوث أول الأمرين:
أ. استلامنا لهذه الكفالة من قبل المناقص، أو
ب. انتهاء المدة المحددة لهذه الكفالة.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في أو قبل التاريخ المحدد أعلاه لانتهاء صلاحية هذه الكفالة.

[توقيع (توسيع) الممثل (الممثليين) المفوض (المفوضين) عن البنك].



نموذج الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه:

أنا قد أطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرافق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول
نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير
المباشرة وأي شيء ذي قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين " ونرافق طيباً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء " تم دفعها
أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة " عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن
أو نيابة " عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم
العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول
أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريراً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ
إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة
تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها
ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات
عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل
عن العرض).



نموذج الإقرار المتعلق بالدفعتات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه:

أو

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا أدناه:

أنا قد اطلعنا على ما ورد في شروط العقد، ونرفق فيما يلي إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواءً كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً "مباشرةً" أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا، أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفةٍ رسميةٍ أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعتات سواءً مباشرةً أو بالواسطة، سواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيًّا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :



(على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعتات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض).

الجزء الثاني
متطلبات الأشغال

Works' Requirements



القسم الخامس – متطلبات الأشغال

Works' Requirements

جدول المحتويات

٧٦	المواصفات الفنية
٨٣	خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
٨٥	المخططات
٨٩	المعلومات التكميلية



المواصفات الفنية

Technical Specifications

تعتمد لغایات تنفيذ هذا العقد المواصفات الفنية العامة للمباني للأعمال المدنية والمعمارية (المجلد الأول) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان لسنة ١٩٩٦ وهذه المواصفات الفنية الخاصة وكما يلي:

أولاً - التزامات عامة:

- (١) يجب على المقاول أخذ الاحتياطات الازمة لحماية العمل والمواد والآليات والعاملين في الموقع من المياه مهما كان مصدرها، وعليه أن يزيل ويجفف أماكن تجمع المياه من أي مصدر كان ما دامت تعيق العمل أو تجعله غير ممكناً، كما يجب عليه أن يقوم بعمل تحويلة أو إغلاق مجرى الوادي المغذي للموقع وحسب تعليمات مثل صاحب العمل ولا يقوم المقاول بإعاده فتح مجرى الوادي إلا بعد موافقة ممثل صاحب العمل ولا يحق للمقاول المطالبة بأية كلف إضافية أو تمديداً زمنياً لقاء ذلك، على المقاول تقديم كشف شهري موقع من ممثل صاحب العمل بدوام الجهاز العامل في الموقع إلى صاحب العمل، على المقاول بعد إنجاز العمل في كل موقع تقديم مخططات ورقية وإلكترونية للموقع العام والمقطوع وجميع ما يلزم من رسومات حسب ما تم تنفيذه (As built) موضحاً عليها المناسب والأبعاد وبمقاييس رسم مناسب بحسب تعليمات drawings) مثل صاحب العمل والحصول على موافقته عليها قبل تسلم الأشغال.
- (٢) على المقاول الاحتفاظ بأية قيود وسجلات يومية أو دورية يطلبها ممثل صاحب العمل على سبيل المثال لا الحصر كقيود الطقس والآليات ومعدلات الإنجاز وعدد جهاز المقاول وساعات العمل وغيرها. تقدم هذه القيود على ثلاثة نسخ لصاحب العمل.
- (٣) الخدمات المطلوبة من المقاول لممثل صاحب العمل:-



- أ. على المقاول قبل البدء بالعمل، تثبيت لافتة ارشادية للتعريف بالمشروع عدد (١) في موقع متفق عليه مع صاحب العمل وقريبة من احد المعالم الرئيسية في المنطقة، توضح اسم المشروع واسم صاحب العمل واسم ممثل صاحب العمل والجهة المنفذة والممول وتاريخ البدء والانتهاء من المشروع. يتم تثبيت اللافتة على الشارع الرئيسي بأبعد (١,٥ م طول X ١,٢ م عرض)، على أن تكون اللوحة من صاج سمك (٢) ملم وثبتت على مواسير حديدية قطر (٢)إنش ترتفع عن الأرض (٢,٥) م، ومقاومة للرياح ومثبتة تثبيتاً جيداً في الأرض في حفرة بأبعد (٠,٤ م X ٠,٤ م) وعمق (٠,٥) م ومصلبة من الأسفل، ومثبتة بكتلة خرسانية مسبقة الصب ويكون لون أرضية الصاج أزرقاً والكتابة باللون الأبيض.
- ب. على المقاول وضع لافتات تحذيرية عدد (٢) قارمة في كل موقع، يكتب عليها (احذر منطقة خطرة من نوع السباحة) مع ذكر عمق المياه، تثبت عند الانتهاء من اعمال الحفر في الموقع وحول البحيرة وبأبعد (١م X ٠,٨ م) ترتفع عن الأرض (٢) م في حدتها الأعلى وتكون مواصفات الصاج والتثبيت بنفس مواصفات البند (ب) السابق.
- (٦) يتعين الاتفاق فيما بين المقاول وصاحب العمل على تواريخ تعين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ سواء ممثل المقاول أو أي من مستخدميه الرئيسيين المحددين في وثائق العقد. وفي حال تخلف المقاول عن تعين أي منهم أو تغيير أي فرد منهم عن الموقع دون تعين بديل له فإنه سوف يتم خصم مبلغ (٤٠) ديناراً أردنياً / يوم ودون الاجحاف بأية حقوق أخرى تترتب لصاحب العمل بموجب العقد أو غير ذلك من الأسباب.
- (٧) على المقاول إعلام ممثل صاحب العمل خطياً بأوقات الاستلام والتنفيذ، بحيث يعطي لممثل صاحب العمل فترة لا تقل عن (٤٨) ساعة قبل القيام بأى نشاط يجعل من غير الممكن إجراء القياسات للأعمال السابقة للنشاط أو العمل المنوي إنجازه.
- (٨) لا يسمح للمقاول باستخدام المتفجرات في أعمال الحفرات على الاطلاق.
- (٩) على المقاول القيام بالاشتراك مع ممثل صاحب العمل او من ينوبه بأخذ القياسات والمناسيب الأرضية وتقديم المخططات لتحديد الكميات من الحفرات أو أية أعمال

مطلوبه في العطاء وذلك من أجل تحديد مطالبات المقاول المالية وتثبيت الكميات المنجزة.

- (١٠) في حال تعرض موقع المشروع للغرر بالمياه والترسبات بسبب إهمال المقاول في حمايتها، فعلى المقاول العمل على ضخ المياه وإزالة الترسبات وإكمال الأعمال حسب المواصفات وعلى نفقة الخاصة وبالاتفاق مع ممثل صاحب العمل مع الإشارة هنا إلى أن أية تأخيرات أو تكاليف تنتجه عن ذلك تكون من مسؤولية المقاول وحده ولا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات زمنية أو مالية نتيجة لقصصه في حماية موقع العمل، ولن يتم إحتساب أية كميات داخل الموقع الذي داهنته المياه إلا تلك التي تم توثيقها وقبولها من ممثل صاحب العمل قبل دخول المياه إلى الحفيرة.
- (١١) على المقاول تحمل كافة المسؤولية والتبعات المالية لإصلاح أي جزء من البركة الخرسانية ومدخل المياه ومخرجها والمصفاف والسور الخرساني والسياج القائم في حال تم إتلافه أثناء العمل بإزالة الرسوبيات دون أن يتحمل المالك أي تبعات مالية لذلك.

ثانياً - أولويات العمل:

يحق لممثل صاحب العمل أثناء التنفيذ تحديد ما يبدأ المقاول بتنفيذه أولاً ضمن هذا العطاء وإعطاء الأولويات في التنفيذ ولا يحق للمقاول العمل في أي موقع آخر إلا بعد أن يكون قد أنجز جميع الأعمال في الموقع السابق تماماً.



ثالثاً - تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل:

يتم التعامل مع أشغال العطاء على أنها وحدة واحدة ويتم استلامها بعد إنجازها كاملاً وحسب وصفها بوثيقة هذا العقد والمخططات وبعد موافقة ممثل صاحب العمل، ويرجع فقط لصاحب العمل منفرداً (عنه ممثل صاحب العمل) تقدير إمكانية والموافقة على إسلام أية قسم لأشغال هذا العطاء.

رابعاً - المواصفات الفنية الخاصة بالحفريات (إزالة الرسوبيات) :

٤-١ أعمال الحفريات :

تشمل الحفريات أي نوع من الحفريات سواء كانت ترابية أم طينية، وتوضع الكميات الناتجة الزائدة عن في مكان بعيد عن الحفيرة وعن مجاري الوادي بحيث لا تشكل عائقاً لجري المياه وبحسب الموقع المحددة في المخططات الهندسية أو تعليمات مثل صاحب العمل وتكل أعمال الحفريات للحفيرة والمداخل والمهارب كيلا هندسيا وبالمتر المكعب.

٤-٢ تجميع المياه في الحفيرة:

على المقاول أن يقوم بجمع المياه من الوادي إلى الحفيرة وعمل كل ما يلزم لتحويل المياه إلى الحفيرة من الوادي الرئيسي وبحسب المخططات وتعليمات مثل صاحب العمل.

٤-٣ قنوات المدخل و المهرب للحفيرة:

على المقاول صيانة و عمل قنوات المدخل وقنوات المهرب للبركة لتأمين وصول المياه إليها بشكل جيد وتصريف المياه الزائدة عنها، على أن تراعى الميل المناسب لجريان المياه بانسيابية حسب المخططات وتعليمات مثل صاحب العمل.

خامساً - تنظيف الموقع:

بعد استكمال تنفيذ الاعمال يجب على المقاول إزاحة نواتج تكسير الحجارة وازالة مصادر المياه ان وجدت واعادة جرى السيل الى حاليه الاولى قبل التنفيذ وبالشكل الذي يوافق عليه مثل صاحب العمل وتكون هذه الاعمال محملة على سعر بند الحفريات.

سادساً - وصف العمل:

يتضمن صيانة المداخل والمهارب والمصفاه والسور الخرساني في موقع بركة أم شجيرة، حسب المواصفات والمخططات المرفقة وتعليمات مثل صاحب العمل، وتشمل الأعمال ما يلي:

- أ. تنظيف مصفاة وبركة أم شجيرة من الطمي حسب المخططات وتوجيهات مثل صاحب العمل.**
- ب. تركيب سياج حول البركة والمصفاة وحسب المخططات وجداول الكميات وتعليمات مثل صاحب العمل.**

ج. تركيب بوابات للبركة بحث يسمح للمجتمع المحلي الدخول الى البركة بطريقه امنه
د. معالجة التشققات بالخرسانة في أرضية وجوانب البركة والسور الخرساني والمصفاه
وقنوات نقل المياه (المداخل والمخارج) وعمل ما يلزم من أعمال تتبعها.

سابعاً - أعمال المساحة:

أ. على المقاول القيام بأعمال المساحة الازمة وتأمين مساح مؤهل للعمل في المشروع
او مكتب مساح مرخص مع كل ما يلزم من أجهزة المساحة وذلك للقيام بمتابعة
الأعمال المساحية لكل البنود التي تتطلب ذلك قبل و خلال التنفيذ. وعلى المقاول
اطلاع صاحب العمل خطيا إذا وجد أي اختلاف في المخطوطات من حيث الكميات
والأبعاد، والمناسيب.

ب. يقوم مساح ممثل صاحب العمل بالتأكد من الأعمال المنفذة من قبل المقاول حسب
المخطوطات المرفقة.

ج. لا تدفع علاوة للمقاول نتيجة قيامه بأعمال المساحة ولا يحق له المطالبة بأية زيادة
حيث تعتبر أعمال المساحة محملة على أسعار بنود جدول الكميات.



ثامناً - المواصفات الفنية للأعمال الترابية:

١- تنظيف وتجهيز موقع العمل:

- يجب تنظيف موقع العمل من الحجارة والمواد الترابية الزائدة والغطاء النباتي وحسب
تعليمات ممثل صاحب العمل.
- لا يجوز البدء بأي عمل قبل انتهاء عمليات التنظيف والتجهيز ويكون المقاول مسؤولاً
عن المحافظة على الخطوط والنقط الأساسية ومحطات قياس الأبعاد ونقاط المساحة
المختلفة طيلة مدة تنفيذ المشروع.

٢- التصرف بمواد الحفرات:

يقوم المقاول باستبعاد المواد الناتجة عن أعمال الحفرات من موقع العمل بالخلص من
المواد غير المناسبة والزائدة عن أعمال الحفر بطريقة سليمة غير عشوائية، بعيدة عن

جرى المياه وإلى موقع لا تضر بمصالح الغير مع نقلها بالقلبات ان تطلب الامر وحسب تعليمات مثل صاحب العمل مملا ذلك على أسعار بند الحفريات.

٣-٨ أعمال الحفريات:

حفريات ترابية او طينية وهي منطقة الحفريات التي تم بواسطه اليد العاملة او الطرق الميكانيكية مثل اللودر، البوكلين، البوبلات، او آلة آلية اخرى.

١-٣-٨ تعليمات عامة لأعمال الحفريات:

أ. يجب أن تكون أعمال الحفر بناء على الخطوط والتدرجات والمقاطع والجحوم الموضحة في المخططات الواردة ضمن المقاييس والمواصفات الفنية المطلوبة وحسب تعليمات مثل صاحب العمل.

ب. يجب تسوية قاع الحفريات للمستوى أو المنسوب المطلوب وكذلك الميل الجانبي وحسب تعليمات مثل صاحب العمل بما يضمن سلامة الارضية الخرسانية.

تاسعاً - الآليات والمعدات:

على المقاول أن يقوم بتجهيز الموقع بالآليات والمعدات اللازمة حسب المواصفات المطلوبة والتي تضمن تنفيذ العمل المطلوب على أكمل وجه ضمن مدة العطاء، وأن يحصل على موافقة مثل صاحب العمل عليها على أن تكون في حالة جيدة طيلة فترة التنفيذ ويكون مسؤولا عن صيانتها ولا يسمح للمقاول بإخراج أي من هذه الآليات من موقع العمل لأي سبب كان دون موافقة مثل صاحب العمل الخطية المسقبقة.

عاشرأً – شمولية الأسعار لبند الحفريات:

تتضمن أسعار المتر المكعب من الحفريات ما يلي:

- 
- أ. حفريات(ازلة الرسوبيات) من أي نوع ترابية او طينية،
 - ب. تهيئة الموقع للعمل ونقل كل ما يلزم من معدات واليات ومستخدمين لتنفيذ أعمال العطاء،
 - ج. الحفر حسب المخططات،

- د. تسهيل منطقة العمل،
- هـ. إزالة أنقاض مواد الحفر وتجميعها كما يراه ممثل صاحب العمل مناسباً ويتضمن نقلها وإزالتها من الموقع.

الحادي عشر - حساب الكميات:

الدفعات وجدائل الكميات:

- أـ. جميع الكميات الواردة في جدول الكميات هي كميات تقريبية (ليست نهائية) وهي قابلة للزيادة والنقصان،.
- بـ. الكيل لأعمال الحفر للحفيزة بالметр المكعب حسب الواقع وبحضور مندوب المقاول،
- جـ. الكيل لأعمال قنوات المداخل والمهارب يكون بالметр المكعب،
- دـ. يتم حساب الكميات المنفذة بقياس الابعاد والاعماق بالكيل الهندي حسب الواقع (طريقة متوسط الارتفاعات AIM) .



خطة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية

المواصفات الفنية لصحة وسلامة العاملين والمجتمع وحماية البيئة لحفائر الحصاد المائي في البدية

١- صحة العمال وسلامتهم:

- توعية العمال على المخاطر العامة المرافقة لأعمال البناء عند التوظيف. على أن تتم مراجعة المواد التعريفية والموافقة عليها من قبل سلطة وادي الأردن.
- توعية العمال حول مخاطر العمل اليومي قبل البدء بالعمل من خلال محاضرات التوعية اليومية.
- تزويذ العمال بأحذية الأمان عالية الرقبة والسترات العاكسة وخوذة الرأس ونظارات والأقنعة الواقية من الغبار. يجب توفير قفازات السلامة لعمال المناولة والأعمال اليدوية.
- توفير كميات كافية من مياه الشرب ومياه الغسيل والصرف الصحي.
- التأكد من وجود مسعف أول معتمد بين العاملين في الموقع وتوفير صندوق الإسعافات الأولية.
- التأكد من أن سيارة احتياطية لحالات الطوارئ متاحة طوال الوقت في الموقع.
- التأكد من توفر وسيلة اتصال مناسبة في الموقع للتواصل مع أقرب مراكز الدفاع المدني والمراكز الطبية.
- تزويذ العاملين/الموقع بأرقام الطوارئ
- يحظر العمل الليلي أثناء البناء.
- جمع مخلفات الطعام في حاويات مغلقة لتجنب جذب الحيوانات المفترسة والكائنات السامة إلى الموقع.
- تزويذ العمال بمناطق استراحة مظللة و/أو محمية ومرافق رعاية اجتماعية مؤقتة (دورات مياه ومنطقة مظللة لتناول الطعام).
- تركيب إنذار أثناء الرجوع في آليات البناء والمركبات.
- وقف العمل في الظروف الجوية القاسية (شديدة الحرارة ، شديدة البرودة ، مطر شديد، وطقس رملي عاصف) مع تأكيد الالتزام بالتقيد باللحظة الواردة في البند رقم (٢/٢ مدة العطاء).
- توفير وسائل إطفاء الحريق في مركبات وآليات البناء والمرافق المؤقتة بالموقع.
- التأكد من وضع تدابير الحماية المناسبة من الفيضانات في الموقع أثناء البناء في مواسم الأمطار.
- إبلاغ سلطة وادي الأردن حول حوادث العمل التي ينتج عنها اصابات أو وفيات خلال ٢٤ ساعة من الحادث.

٢- صحة وسلامة المجتمع:

- إبلاغ المجتمع المحلي أو مجموعات البدو الأقرب لموقع العمل طبيعة العمل والجدول الزمني والمخاطر ذات العلاقة بهم لتجنب تعرضهم لهذه المخاطر وخاصة الأطفال.
- تركيب لافتات تحذيرية حول موقع البناء باللغة العربية لعدم الاقتراب من موقع العمل.
- تركيب شبكة عاكسة مؤقتة وإشارات عاكسة مؤقتة حول المناطق المحفورة لتحذير المركبات والشاحنات العامة خاصة في الليل.
- إبلاغ سلطة وادي الأردن بالحوادث ذات العلاقة بالمجتمع المحلي خلال ٢٤ ساعة من وقت وقوع الحادث.

٣- حماية البيئة:

- جمع النفايات في حاويات مغلقة والتخلص منها في أقرب موقع مخصص للتخلص من النفايات البلدية.
- تجميع مياه الصرف الصحي في صهاريج تخزين مؤقتة وجمعها للتخلص منها على أساس منتظم إلى أقرب محطة لمعالجة مياه الصرف الصحي
- إجراء صيانة دورية لآليات البناء والمركبات لتجنب الانبعاثات المفرطة
- منع جمع وقطيع الأشجار أو الشجيرات من أجل استخدامها لإعداد الطعام والشراب من قبل العمال.
- منع صيد الحيوانات البرية والطيور من قبل العمال.
- منع العمال من إتلاف أو جمع البيض من الأعشاش الأرضية للطيور.
- التسجيل والتوثيق بالصور والإبلاغ عن القتل العرضي لأنواع الحياة البرية أثناء العمل.
- تجنب القيام بالسير في مسارات عشوائية للوصول إلى موقع العمل من خلال تحديد مسار وصول واضح قدر الإمكان.



المخططات

Drawings





تعليبات عامة:

- على المقاول المحافظة على الماسورة لدخول المياه وخروجها إلى الموقع بعد التنفيذ.
- على المقاول منع دخول المياه المزورة أثناء التنفيذ على المقاول تكثيف وتحلية الخرسانة بالكامل والتأكد من سلامتها.
- على المقاول حماية الموقع أثناء التنفيذ من أي مسارات أو عبء طوال مدة التنفيذ.

 الמשרד الأردني للمياه والري وزارة المياه والري
المساءلة المدنية
المسؤولية المدنية
المسؤولية المدنية
المسؤولية المدنية




دراست وتصميم
سلطة آبار الأردن - مديرية المساحة الباري
عمان



مکالمہ

- The figure shows a detailed architectural drawing of a double door entrance. The overall width of the opening is 200 cm, indicated by a dimension line at the top. The double doors have a total height of 210 cm. Each door has a height of 190 cm and a width of 80 cm. The door frame is labeled "باب" (Door) and has a thickness of 5 cm. The floor area in front of the doors is labeled "مدخل" (Entrance). To the right of the entrance, there is a small room or vestibule with a height of 210 cm and a width of 100 cm. This room contains a "طاولة" (Table) and a "كرسي" (Chair). The entire entrance area is enclosed by a fence with a height of 180 cm.

الخطبة الخامسة: تحويل عقليات الرسّاق حسب الواقع غير المسيطر



الطبعة الأولى


النوع	2025	حالياً	التوجه
السكنى	١٣٤	٦٧	السكنى
غير السكنية	٥٢٥٦٩	٣٠٨٦٣	غير السكنية

دفن - مدحوره المساد الماشي
دراسات وتحصيم
عسان



تعديلات عامة:

- على المقاول المحافظة على الصالحة لدخول العيار
- وخرجهما إلى الموقع بعد التنفيذ
- على المقاول منع دخول العيادة للموقع أثناء التنفيذ
- على المقاول تكثيف وحماية المحسنة بالكامن
- والتأكد من سلامتها
- على المقاول حفظ المواقع أثناء التنفيذ من أي سرقة
- أو عبث طوال مدة التنفيذ



الملكية الأردنية للهندسة والتكنولوجيا	وزارة المياه والري
سلطة وادن الأردن - مديرية المساحة المكانية	سلطة وادن الأردن - مديرية المساحة المكانية
عمان	عمان
دراسات وتصميم	دراسات وتصميم
دراست وصم	دراست وصم



المعلومات التكميلية
Supplementary Information

اسم المناقصة:
صيانة وتنظيف بركة أم شجيرة محافظة مادبا

تعريف المشروع وهدفه:

١- صيانة بركة ومصفاة أم شجيرة

أ) صيانة ٣آلاف متر مكعب من البركة الخرسانية والمصفاه وقنوات دخول وخروج المياه وحسب الابعاد المشار اليها في المخططات وتعليمات مثل صاحب العمل في محافظة مادبا وعلى احداثيات تقريبية بالدرجات: شمال (٣١,٥١٧٧) وشرق (٣٥,٨٤٤٩) لاجل تجميع مياه الأمطار السطحية للاستفادة منها في مختلف الأغراض، وتمثل اعمال الصيانة بازالة الرسوبيات من البركة والمصفاة وتنظيف القناة الواسعة بينهما بما يضمن دخول وخروج المياه من وإلى البركة بشكل إنساني، والعمل على نقل الرسوبيات المستخرجة بمحيط ١ كم من البركة بالقلابات ان تطلب الامر وفردها حسب تعليمات مثل صاحب العمل، والعمل على تسوية الارض حول البركة لتسهيل وصول المجتمع المحلي للبركة ، والمحافظة على شكل التصميم الاصلی للبركة وميلها والعمل على حسب تعليمات مثل صاحب العمل.

ب) تركيب سياج حول البركة والمصفاة وحسب المخططات وجداول الكميات وتعليمات مثل صاحب العمل.

شبک رباعي بقلاوه جدلتين على الاقل مجلفن قياس الفتحه (سم*سم*٥,٥ ملم)
ارتفاع (٢م) فوق الارض .

جسر حديد حرف H قياس (٤ سم*٧ سم *٢,٥ ملم) بطول (٥,٥ م) منها (٥,٠ م) في الأرض و(٢م) فوق سطح الارض.

سلك حديد مجلفن سماكه (٤ ملم) (٣) خطوط طوليه تركب اعلى ووسط واسفل ال (٢م) من الزاويه والجسر والتي سيتم تركيب الشبك عليها.



الزوايا والجسور الحديد لساج الشبک البقلواه يكون ال (٢م) التي سيتم تركيب الشبک
البقلواه عليها تثقب (٣) ثقوب على مسافات (٠٢،٠٥) (١،٩) متر عن سطح
الارض اما نصف المتر المتبقى من الجسور والزوايا يثبت في القاعدة.

ج) تركيب بوابه مكونه من مواسير لا تصدأ حسب المخطط المرفق وبنفس مكان البوابه
القديمة مع عمل كل ما يلزم للاضيه الخرسانية.

د) معالجة التشغقات في ارضيه وجدران البركة والمصفاه والدرج داخل البركة وقنوات
نقل المياه إلى داخل البركة وخارجها والسور الخرساني المحيط في البركة.



الجزء الثالث

شروط ونماذج العقد

Conditions of Contract and Contract Forms



القسم السادس - الشروط العامة للعقد
General Conditions of Contract

المحتويات

الفصل	المحتويات	الصفحة
١. أحكام عامة		٩٣
٢. صاحب العمل		٩٧
٣. ممثلو صاحب العمل		٩٨
٤. المقاول		٩٩
٥. التصميم من قبل المقاول		١٠٣
٦. مخاطر صاحب العمل		١٠٤
٧. مدة الانجاز		١٠٦
٨. تسلم الأشغال		١٠٧
٩. اصلاح العيوب		١٠٨
١٠. التغييرات والتعديلات والمطالبات		١٠٩
١١. قيمة العقد والدفعتات		١١١
١٢. التقصير		١١٤
١٣. المخاطر والمسؤولية		١١٦
١٤. التأمين		١١٧
١٥. حل الخلافات		١١٨



الفصل الأول

أحكام عامة

GENERAL PROVISIONS

١,١ التعريف: "Definitions":

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

العقد: "The Contract":

١,١,١ العقد: "Contract":

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط، والمواصفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد.

١,١,٢ المواصفات: "Specification":

مواصفات الأشغال المشمولة في العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (إن وجدت)، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة بموجب أحكام العقد.

١,١,٣ المخططات: "Drawings":

تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات بموجب أحكام العقد.

الأشخاص: "Persons":

٤,١,١ صاحب العمل: "Employer":

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في الشروط الخاصة للعقد وكذلك خلفاءه القانونيين، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفق الشروط الخاصة للعقد وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية المعمول به، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).

٤,١,١,٥ المقاول: "Contractor":

يعني الشخص المسمى بالمقاول في الشروط الخاصة للعقد الذي وافق عليه صاحب العمل وكذلك خلفاءه القانونيين، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).

٦,١,١ الفريق: "Party":

يعني إما صاحب العمل أو المقاول.



التواريخ والوقات والمدد: "Dates, Times and Periods"
١,١,٧ تاريخ المباشرة: "Comencement Date"

يعني التاريخ الذي يلي تاريخ توقيع الاتفاقية بـ (١٤) يوماً أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.

١,١,٨ اليوم: "Day"

يعني يوماً شمسيّاً والسنة تعني ٣٦٥ يوماً.

١,١,٩ مدة الانجاز: "Time for Completion"

تعني الفترة الزمنية المحددة لإنجاز الأشغال كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة ٣,٧) محسوبةً من تاريخ المباشرة.

النقد والدفعتين: "Money and Payments"

١,١,١٠ قيمة العقد المقبولة: "Accepted Contract Amount"

تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد التي تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها.

١,١,١١ الكلفة: "Cost"

تعني جميع النفقات التي تكبدها (أو سوف يتكبدها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الإدارية وما يماثلها، ولكنها لا تشتمل على الربح.

تعاريف أخرى: "Other Definitions"

١,١,١٢ معدات المقاول: "Contractor's Equipment"

تعني جميع المعدات والأليات والعربات وغيرها من الأشياء الازمة لتنفيذ الأشغال، ولكنها لا تشتمل على المواد والتجهيزات الآلية.

١,١,١٣ الدولة: "Country"

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

١,١,١٤ مسؤوليات صاحب العمل: "Employer's Liabilities"

تعني الأمور المدرجة في المادة (٦,١).

١,١,١٥ القوة القاهرة: "Force Majeure"

تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ
أ. أنه خارج عن سيطرة أي فريق، و
ب. أنه لم يكن بسع ذلك الفريق أن يتحرج منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، و



ج. لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتلافيه او يتتجنبه بصورة معقولة عند حدوثه، و
د. أنه لا يمكن ان يعزى بشكل جوهري الى الفريق الآخر.

١,١,١٦ **"Materials"**

تعني الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل
جزء ما من الاشغال الدائمة.

١,١,١٧ **"Plants"**

تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

١,١,١٨ **"Site"**

يعني الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم
تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءاً من الموقع.

١,١,١٩ **"Variation"**

يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملاً بأحكام المادة (١٠,١)
لأحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت).

١,١,٢٠ **"Works"**

تعني كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في
ذلك الاشغال المؤقتة وأي تغيير.

١,٢ **"Interpretation"**

حيثما ترد الكلمة "الأشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والأشخاص الاعتبارية.
الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف الى "الجمع" أو الى "الجنس
الآخر" فيما يتطلبه السياق.

١,٣ **"Priority of Documents"**

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، و اذا تبين ان هناك
غموضاً او تبايناً فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول
بشأنها، أما أولوية الترجيح فيما بين وثائق العقد ف تكون حسب التسلسل الوارد في اتفاقية
العقد.

١,٤ **"Law"**

يكون هذا العقد خاضعاً للقانون المحدد في الشروط الخاصة للعقد.



"Communications" ١,٥

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات أخرى من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على غير ذلك يجب ان تكون هذه الاتصالات خطية وباللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ولا يجوز وبصورة غير معقولة تأخيرها أو الامتناع عن إعطائهما.

"Statutory Obligations" ١,٦

يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (٤,١)، ويتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالأشغال.



الفصل الثاني
صاحب العمل

The Employer

"Provision of Site" ٢,١

يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في
الشروط الخاصة للعقد.

"Permits and Licences" ٢,٢

يتعين على صاحب العمل - إن طلب منه المقاول ذلك - أن يساعد المقاول في تقديم
الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

"Employer's Instructions" ٢,٣

يتعين على المقاول ان يتقييد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص
الأشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاشغال بكاملها أو في أي جزء
منها.

"Approvals" ٤

ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم التعليق على أي أمر من قبل صاحب العمل أو ممثله
لا يؤثر على التزامات المقاول.



الفصل الثالث
ممثل صاحب العمل
Employer's Representative

٣،١ الشخص المفوض: "Authorized Person"

يتعين أن يكون لأحد مستخدمي صاحب العمل سلطة التصرف نيابة عنه، ويجب أن يكون هذا الشخص المفوض كما هو مذكور في **الشروط الخاصة للعقد**، أو كما يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

٣،٢ ممثل صاحب العمل: "Employer's Representative"

يجوز لصاحب العمل أن يعين مؤسسة أو فرداً ما للقيام بمهام محددة، ويمكن أن تكون هذه المؤسسة أو الفرد مسمى في **الشروط الخاصة للعقد** أو يتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناظرة بممثل صاحب العمل، وفي كل الأحوال ليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.



الفصل الرابع

المقاول

The Contractor

٤،١ الالتزامات العامة "General Obligations"

على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سلية ووفقاً للعقد، ويتعين عليه في هذا السياق أن يوفر المناظرة والإيدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ.

تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها إلى الموقع ملكاً لصاحب العمل. يجب أن لا يقوم المقاول بأية تجهيزات أو تحضيرات في الموقع قبل الحصول على موافقة صاحب العمل على التدابير التي يقترحها المقاول لمعالجة المخاطر والأثار البيئية والاجتماعية، والتي يجب أن تشمل على الأقل تطبيق خطة الإدارية البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدها صاحب العمل وتم توقيعها من قبل المقاول، وكذلك مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول، والتي تم تقديمها كجزء من عرض المقاول وتم الاتفاق عليها كجزء من العقد.

٤،٢ ممثل المقاول: "Contractor's Representative"

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات وبيانات الشخص المفوض بتسلمه التعليمات نيابة عن المقاول.

٤،٣ مستخدمو المقاول: "Contractor's Personnel"

أ- على المقاول تعيين المستخدمين الرئيسيين المدرجين في جدول المستخدمين الرئيسيين في عرضه، أو مستخدمين آخرين يوافق عليهم صاحب العمل، ولصاحب العمل الموافقة على أي تبديل مُقترح في المستخدمين فقط إذا تطابقت مؤهلاتهم وقدراتهم مع المستخدمين المقترحين في عرض المقاول أو كانت أفضل منها.

ب- على المقاول أن يعمل على استبعاد أي شخص من مستخدميه من موقع العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك موضحاً أسباب طلبه، وخلال سبعة أيام من تاريخ الطلب.

ج- إذا ثبت لصاحب العمل أو المقاول، أن أيّاً من موظفي المقاول قد اشترك في ممارسة للفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو الإعاقة أثناء تنفيذ الأشغال، فيجب عندها استبعاد هذا الموظف وفقاً لهذه المادة.



"Contractor's Equipment": ٤ معدات المقاول

على المقاول استخدام المعدات المُدرجة في جدول المعدات في عرضه أو اي معدات اخرى يوافق عليها صاحب العمل، ويكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد إحضارها إلى الموقع أنها مخصصة حسراً لتنفيذ الأشغال، ولا يحق للمقاول أن يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة صاحب العمل.

"Subcontracting": ٤ المقاولات الفرعية

لا يحق للمقاول أن يتعاقد على تنفيذ الأشغال بكمالها مع مقاولين فرعيين، ويتعين عليه أن لا يبرم أي مقاولة فرعية لتنفيذ جزء من الأشغال الا بموافقة صاحب العمل.

يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من قيمة العقد المقبولة وفقاً لأسعار العقد، وعلى المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد صاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال وأخطاء أي مقاول فرعى أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الأفعال أو الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه.

"Performance Security": ٦ تأمين حسن التنفيذ

يتبعن على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلال الفترة المحددة في كتاب القبول بالإحالة تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

يجب أن يبقى تأمين حسن التنفيذ ساري المفعول حتى تقديم المقاول لتأمين اصلاح العيوب الى صاحب العمل.

٧ تأمين المسؤولية عن إصلاح العيوب:

أ- على المقاول بعد إنجاز الأشغال وتسلمهها من قبل صاحب العمل تقديم تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ووفق النموذج الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد".

ب- يجب أن يبقى تأمين إصلاح العيوب ساري المفعول حتى انتهاء فترة إصلاح العيوب.



٤،٨ التزامات الصحة والسلامة: "Health and Safety Obligations"

على المقاول:

- أ. الامتثال لجميع قوانين وأنظمة الصحة والسلامة ذات العلاقة بالأشغال.
- ب. الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بالصحة والسلامة المحددة في العقد.
- ج. العناية بصحة وسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- د. أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والأشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، و
- هـ. توفير التسيير والإلارة والحراسة ومراقبة الأشغال إلى أن يتم إنجازها وتسليمها، و
- وـ. توفير أية أشغال مؤقتة (بما فيها الطرق والممرات والحواجز والسيارات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ الأشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والمالك المستعملين للأرض المجاورة للموقع.
- زـ. توفير التدريب المناسب لمستخدميه على متطلبات الصحة والسلامة.
- حـ. تعزيز فهم مستخدميه لمتطلبات الصحة والسلامة وأساليب تنفيذها، وكذلك توفير المعلومات ذات العلاقة لهؤلاء المستخدمين، وتوفير معدات الوقاية الشخصية لهم دون مقابل.

٤،٩ حماية البيئة: "Protection of the Environment"

أ. على المقاول اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجها)، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ.

بـ. كما يتعين على المقاول التأكيد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات المتعلقة بالبيئة ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

جـ. على المقاول كذلك في حالة الإضرار بالبيئة والممتلكات و/ أو الإزعاج للأشخاص داخل أو خارج الموقع نتيجة لنشاطاته، الاتفاق مع صاحب العمل على الإجراءات العلاجية المناسبة والجدول الزمني لمعالجة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

٤،١٠ تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة

يتعين على المقاول الالتزام بكافة الأحكام الواردة في نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ (نظام الإلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها) وتعديلاته، والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديلاتها.



٤، ١١ إدماج دعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة

على المقاول الالتزام بالشروط التالية المتعلقة بدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة:

- أ. تشغيل الاردنيين من الشباب و/ أو النساء بنسبة لا تقل عن (٣٠%) في الوظائف الإدارية و/ أو الفنية المطلوبة لتنفيذ العقد.
- ب. الإفصاح عن عدد الموظفين الذي سيعملون لديه عند تنفيذ العقد ومسمياتهم الوظيفية مصنفين حسب الجنس والعمر.
- ج. الإفصاح عن الأجر المخصص للعاملين لديه عند تنفيذ العقد مع مراعاة المساواة في الأجر عن العمل من ذي القيمة المتساوية حسب التشريع الواجب التطبيق.
- د. إرفاق معززات تثبت نسب التشغيل والمساواة في الأجر إلى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد عند تقديم المطالبات المالية.
- هـ. تقديم تعهد بحماية العاملين من كلا الجنسين من التمييز والعنف والاستغلال والإساءة في أماكن العمل عند تنفيذ العقد.

٤، ١٢ قواعد الأخلاق والسلوك: "Code of Ethics and Conduct"

يتبعن على المقاول الالتزام:-

١- أثناء تنفيذ العقد بقواعد الأخلاق والسلوك كما هي مبينة في ملحق الشروط العامة للعقد.

٢- ويتبعن على المقاول أن يكون لديه مدونة قواعد سلوك لمستخدميه.

٣- ويتبعن عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل مستخدم من مستخدميه على دراية بمدونة قواعد السلوك بما في ذلك السلوكيات المحظورة، ولكي يتفهم عوائق الانحراف في مثل هذه السلوكيات المحظورة، وتشمل هذه التدابير توفير التعليمات والوثائق التي يمكن أن يفهمها مستخدمو المقاول والأثار المترتبة على مخالفتها.



الفصل الخامس

التصميم من قبل المقاول

Design By Contractor

٥،١ تصميم المقاول:

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الشروط الخاصة للعقد، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون توان إلى صاحب العمل، ويتعين على صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبينا الأسباب.

كما يتبع على المقاول أن لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الأشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (١٤) يوماً، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به، وعلى المقاول أن يعدل التصميم ويعيد تقديمها إلى صاحب العمل آخذًا في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

٥،٢ المسئولية عن التصميم:

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدة من قبله.

يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المقدم منه في عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا "الفصل" وللذين يجب أن يكونوا وافيين بالغايات المحددة في العقد، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تعد على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما.



الفصل السادس

مخاطر صاحب العمل

Employer's RISKS

- ٦،١ مخاطر صاحب العمل: "Employer's RISKS" المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني:
- أ. الحرب والأعمال العدوانية (سواءً كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو الغزو أو فعل الأعداء الأجانب، ضمن حدود الدولة،
 - ب. الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الأهلية، ضمن حدود الدولة،
 - ج. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الأخلاص بالنظام، مما يؤثر على الموقع وأو الاشغال، إلا إذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين،
 - د. الإشعاعات النووية أو التلوث بالإشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التركيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،
 - هـ. الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المنفذة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،
 - وـ. استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الأشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد،
 - زـ. تصميم أي جزء من الأشغال تم إعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين من يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،
 - حـ. أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/ أو الأشغال ، مما يعتبر أمراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متخصص أن يتخذ الاحتياطات لدرتها بصورة معقولة،
 - طـ. القوة القاهرة،
 - يـ. تعليق العمل بموجب المادة (٢,٣)، إلا إذا كان ذلك التعليق معزواً إلى إخفاق المقاول،
 - كـ. أي إخفاق من قبل صاحب العمل ،
 - لـ. العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، مما يعتبر أمراً غير منظور، وليس بمقدور مقاول متخصص أن يتوقعها بصورة معقولة، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً.



م. أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية.
ن. أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول
لعرضه.

س. الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو
فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة.

ع. الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والنتائج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ
الأشغال واصلاح أية عيوب فيها.



الفصل السابع

مدة الإنجاز

Time for Completion

٦,١ تنفيذ الأشغال: "Execution of the Works"

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

٦,٢ برنامج العمل: "Programme"

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج عمل زمني لتنفيذ الأشغال ضمن الفترة المحددة وبالشكل المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد، ويتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبيّن فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول.

إذا قام صاحب العمل في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتواافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل بضرورة تقديمها.

٦,٣ تمديد مدة الإنجاز: "Extention of Time"

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمرة الإنجاز إذا حصل أي تأخير أو كان متوقعاً أن يحصل تأخير في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مسؤوليات صاحب العمل مع مراعاة المادة (١٠,٣)، ويتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعاة للطلب كما قدمها المقاول، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب.

٦,٤ التأخير في الإنجاز: "Late Completion"

إذا اخفق المقاول في إنجاز الأشغال خلال مدة الإنجاز، فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط، أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلّم إلى قيمة العقد.

ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، الحد الأقصى لتعويضات التأخير المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد .



الفصل الثامن

تسليم الأشغال

Taking Over

٨,١ الإنجاز: "Completion"

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أنَّ الأشغال قد تم إنجازها وأنَّها قابلة للتسليم.

٨,٢ إجراءات تسلم الأشغال: "Taking Over Procedur"

أ. يقوم صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكُّد منها قابلة للتسليم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال.

ب/١. تقوم لجنة تسلم الأشغال خلال (١٤) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله، وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسليم بدون نوافض أو بنوافض لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال، ويتم عمل كشف نوافض (إنْ وجدت) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النوافض ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم النوافض.

ب/٢. في حال وجود نوافض تعيق تسلم الأشغال يتم عمل كشف بالنوافض وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله، ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النوافض ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أنَّ النوافض قد تم إنجازها وأنَّ الأشغال قابلة للتسليم، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسليم الأشغال، ويكون تاريخ إشعار المقاول بإنجاز النوافض هو تاريخ إنجاز الأشغال.

ج. يتعين على صاحب العمل خلال (١٠) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسلم الأشغال إصدار شهادة الاستلام الأولي للأشغال.



الفصل التاسع

اصلاح العيوب

Remedying Defects

٩,١

"Remedyig Defects"

لصاحب العمل في أي وقت قبل انتهاء فترة إصلاح العيوب (فترة الصيانة) المحددة في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية، وينبغي على المقاول أن يقوم دون آية تكلفة على صاحب العمل بإصلاح آية عيوب ناتجة عن عدم توافق التصميم المعد من قبل المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنوعية مع العقد.

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنه يجب تقديرها كتغييرات. وإذا أخفق المقاول في إصلاح آية عيوب أو إكمال آية أعمال متبقية خلال فترة معقولة من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم بتنفيذ ذلك على حساب المقاول.

٩,٢

"Uncovering and Testing" الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة:

لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته وأو اختباره، وما لم يتبيّن نتيجة الكشف وأو الاختبار أن أيّاً من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية أو المصنوعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف وأو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (١٠,٢).



الفصل العاشر

التغييرات والتعديلات والمطالبات

Variations, Adjustments and Claims

١٠،١ حق إحداث التغييرات (الأوامر التغييرية): "Right to Vary"
لصاحب العمل إصدار تعليمات بإحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال، أو في تغيير أبعادها أو مناسبيها، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

١٠،٢ تقييم التغييرات: "Valuation of Variations"
يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:
أ. بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو
ب. باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو
ج- إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم.
وإن لم يتوفّر ذلك:
د- بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة، أو
هـ-إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك، يتم تنفيذ العمل بالميامدة حسب جدول الأسعار بالميامدة المشار إليه في **الشروط الخاصة للعقد**، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

١٠،٣ التنبية المبكر: "Early Warning"
يتبعن على كل فريق أن يشعر الفريق الآخر حالما يتبيّن له أن هناك ظرفاً قد يؤخر الأشغال أو يعيقها، أو قد يؤدي إلى المطالبة بدفعه إضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار.

إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعه إضافية سيكون مقتصرًا على الوقت والدفعه التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الاشعار دون توافر واتخاذ جميع الخطوات المعقولة.



١٠،٤ الحق بالمطالبة: "Right to Claim"
إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً لمقدار تلك الكلفة، وإذا لزم إحداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغير (камر تغييري).

٥. التغييرات وإجراءات المطالبة: "Variations and Claim Procedure"

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلا مبندا لقيم التغييرات والمطالبات خلال (٢٨) يوما من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت إلى تكون المطالبة.

يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة.

٦. تعديل الأسعار: "Price Adjustment"

يتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال، وذلك وفق المعدلات التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان في اي من الحالات التالية شريطة أن لا يكون المقاول تأخراً غير مبرر في إنجاز الأشغال:

أ. إذا حصل أي تغير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في جدول بيانات التعديل المرفق بالشروط الخاصة للعقد حسب طبيعة المشروع بما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ب. إذا تغيرت أسعار المحروقات الالزمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنسانية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

ج. إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنسانية قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض.

٧. تعديل أسعار البنود: "Adjustment of Unit Prices"

إذا اختلفت الكمية المكاللة لأي بند بما يزيد أو ينقص عن (٢٥٪) من الكمية المدونة في جدول الكميات، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتتجاوز (٢٪) من قيمة العقد المقبولة، وكان لاختلاف الكمية هذا (بالزيادة أو النقصان) اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يتجاوز (١٪)، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، فإنه يتم تعديل سعر الوحدة لشمول الأثر المباشر لاختلاف الكمية على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند، ويتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي:

أ. في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجدول، و



الفصل الحادي عشر
قيمة العقد والدفاتر
Contract Price And Payment

١١,١ تقيير قيمة الاشغال: "Valuation of Works"
يتم تقيير قيمة الاشغال حسبما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر".

- ١١,٢ الدفع المقدمة:** "Advance payment"
- أ- يمكن لصاحب العمل أن يدفع للمقاول دفعه مقدمة اذا نصت الشروط الخاصة للعقد على ذلك، مقابل تقديم المقاول لكفالة بنكية صادرة عن احد البنوك والعاملة في المملكة متساوية في قيمتها وعملاتها لقيمة الدفع المقدمة ووفق نموذج الكفالة في القسم الثامن - نماذج العقد، وإذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفع المقدمة في الشروط الخاصة للعقد، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق.
 - ب- يتبعن على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية الكفالة حتى سداد قيمة الدفع المقدمة إلى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة أولاً بأول بالقدر المسترد من المقاول.
 - ج- يتبعن على المقاول أن يستخدم الدفع المقدمة فقط لدفع قيمة المعدات والمواد والتجهيزات الآلية والمصاريف المطلوبة لتجهيز الموقع وال المتعلقة بتنفيذ العقد، وإذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استخدم الدفع المقدمة في أغراض خارج نطاق العقد فإنه يحق له مصادرة كفالة الدفع المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل المقاول.
 - د- يتم استرداد قيمة الدفع المقدمة من المقاول من خلال خصميات بالنسبة المئوية من قيمة كل شهادة دفع والعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

١١,٣ الكشوف الشهرية: "Monthly Statements"

يتبعن على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع، وبحيث يكون الكشف معداً على النموذج المعتمد من قبل صاحب العمل، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول إنها تستحق له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة.

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع الامور التالية، حسب انتظامها:

- أ. قيمة الأشغال التي تم تنفيذها، و
- ب. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها مقابل تعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف، عملاً بأحكام المادة (٧.١٠)، و



- ج. أي مبلغ يجب خصمها كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، و
- د. أية مبالغ يجب إضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (١١.٢)، و
- هـ. النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها إلى الموقع في وقت معقول، و
- وـ. أي إضافات أو خصميات أخرى تكون قد أصبحت مستحقة بموجب أي من أحكام العقد.

يتعين على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبر نفسه مستحقاً لها.

٤.١١ الدفعات المرحلية: "Interim Payments"

خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوصاً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل أسباب عدم الموافقة عليه. ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأن يدفع للمقاول أية دفعة مرحلية إذا كانت قيمتها (بعد خصم المحتجزات والاقتطاعات الأخرى) أقل من الحد الأدنى (إن وجد) للدفع المرحلية المشار إليه في الشروط الخاصة للعقد.

ولا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول.

٤.١١.٥ دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال): "Payment at Completion"

على المقاول أن يقدم إلى صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز (٤٢) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الأشغال، كشف دفعه الإنجاز مع الوثائق المؤيدة مبيناً فيه:
أـ. قيمة جميع الأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، و

بـ. أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول أن له حقاً فيها، و
ويتعين على صاحب العمل أن يدفع أي مبلغ مستحق خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تقديم كشف دفعه الإنجاز، وإذا لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من الكشف الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين أسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعه ان يقدم اقرارا بالمخالصه حسب النموذج الوارد في القسم الثامن - "نماذج العقد": (نموذج مخالصه عن دفعه الإنجاز عند التسلم الأولي).



"Final Payment": الدفعة الختامية ١١,٦

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (٢١) يوما من تاريخ انتهاء فترة اصلاح العيوب مستخلصا نهائيا الى صاحب العمل مدعما بالوثائق المطلوبة بشكل معقول لتمكن صاحب العمل من التحقق من قيمة العقد النهائية، كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول اي مبلغ مستحق خلال (٢١) يوما من تاريخ تقديم المستخلص النهائي، وادا لم يوافق صاحب العمل على اي جزء من المستخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

وينبغي على المقاول، عند تقديم المستخلص النهائي أن يسلم صاحب العمل إقرارا خطيا يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما يتصل به وذلك حسب النموذج الوارد في القسم الثامن - "نماذج العقد": (نموذج إقرار المخالفات).

"Currency": عملة الدفع ١١,٧

يتم الدفع بالعملة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

"Delayed Payments": الدفعات المتأخرة ١١,٨

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد) عن كل يوم يتحقق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

"Retention": المحتجزات ١١,٩

على صاحب العمل أن يرد الى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (١٤) يوما من تاريخ صدور شهادة تسلم الاشغال بموجب المادة (٢,٨).



الفصل الثاني عشر

التضليل

Default

١٢,١ تضليل المقاول: "Default by Contractor"

إذا تخلي المقاول عن الأشغال، أو رفض أو اخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة، وإذا اخفق في موافقة التنفيذ بالسرعة الازمة دونما تأخير، أو انه أخل بالعقد بالرغم من اشعاره خطياً، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك ، مشيراً إلى هذه "المادة" ، ومبيناً فيه التضليل .

إذا لم يقم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لمعالجة التضليل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد من خلال اشعار ثان للمقاول خلال مدة (٢١) يوماً أخرى، وعندئذ يتبع على المقاول ان يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال.

١٢,٢ تضليل صاحب العمل: "Default by Employer"

إذا اخفق صاحب العمل في ان يدفع الى المقاول أي دفعه تستحق وفقاً للعقد، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعاراً خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول ان يوجه اشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التضليل، وإذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التضليل خلال (٧) أيام من تاريخ تسلمه للاشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكمالها أو أية أجزاء منها.

إذا لم يقم صاحب العمل بمعالجة التضليل خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد من خلال اشعار ثان لصاحب العمل خلال مدة (٢١) يوماً أخرى، وعندئذ يتبع على المقاول إخلاء الموقع.

١٢,٣ الإفلاس: "Insolvency"

إذا أعلن أن أيّاً من الفريقين قد أصبح معسراً بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة اشعار خطى، ان ينهي العقد بصورة فورية، وفي مثل هذه الحالة، يتبع على المقاول (إذا كان هو الفريق المعسر) ان يخلي الموقع، تاركاً فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها اشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال.



"Payment upon Termination" الدفع عند الإنتهاء:

يكون المقاول مستحقاً - بعد إنتهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقى لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده إلى الموقـع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي:

أ. أية مبالغ تستحق للمقاول نتيجة لأي من مسؤوليات صاحب العمل عملاً بـأحكام المادة (١٠،٤).

ب. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

ج. إذا قام صاحب العمل بإنتهاء العقد عملاً بالمادة (١٢,١) أو (١٢,٣)، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء مبلغ يعادل (٢٠٪) من قيمة أجزاء الأشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنتهاء.

د. إذا قام المقاول بإنتهاء العقد عملاً بالمادة (١٢,٢) أو (١٢,٣)، فإنه يكون مستحقاً لتكلفة تعليق العمل والأخلاء معاً مضافاً إليهما مبلغاً يعادل (١٠٪) من قيمة الأشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنتهاء.

على أن يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (٢٨) يوماً من تاريخ الأسعار.



الفصل الثالث عشر

المخاطر والمسؤولية

Risk And Responsibility

١٣، ١ عناية المقاول بالأشغال: "Contractor's Care of the Works"

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (٢، ٨)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه، فإنه على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد.

وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل، فإنه على المقاول أن يعوض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلاته ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهاماً أو تقسيراً، هو أو أي من وكلائه أو مستخدميه.

١٣، ٢ القوة القاهرة: "Force Majeure"

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة قاهرة فإنه يتبع على ذلك الفريق المتاثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر ، وإذا طلب الأمر ، فإنه يتبع على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال ، وإلى المدى الذي يتلقى عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول .

إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (٤٨) يوماً، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنتهاء، على أن يصبح الإنتهاء نافذاً بعد مرور (٢٨) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنتهاء، يكون المقاول مستحقةً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توریدها بصورة معقولة إلى الموقع، مع شمول ما يلي:-

- أ. أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (٤، ١٠)،
- ب. كلفة تعليق العمل والإخلاء،
- ج. أية مبالغ تستحق لصاحب العمل.

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (٢٨) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنتهاء.



الفصل الرابع عشر

التأمين

Insurance

١٤، ١ مقدار الغطاء التأميني: "Insurance Cover"

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:

أ. عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول، و

ب. عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بمتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال)، و

ج. عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل وإلى المدى الذي نتج عن إهماله أو إهمال ممثله أو أي من مستخدميه.

١٤، ٢ الترتيبات: "Arrangements"

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الشروط الخاصة للعقد، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيابين منفصلين فيها.

١٤، ٣ الإخفاق في استصدار التأمينات: "Failure to Insure"

إذا اخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من التأمينات المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والبواص والإيصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق، وان يدفع ما يتربت عليها من أقساط، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول.



الفصل الخامس عشر

حل الخلافات

Resolution of Disputes

١٥.١ فض الخلافات: "Adjudication"

إذا لم يتم تسويته وديا، فإن أي خلاف ينشأ بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به وبما يشمل أي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل، يمكن لأي من الفريقين حالاته لفض بوجب قواعد فض الخلافات (القواعد) المرفقة، ويكون قاض الخلافات (الحكم) أي شخص يتفق عليه الفريقان، وفي حالة عدم اتفاقهما، يتم تعينه من الجهة المحددة في الشروط الخاصة أو وفقاً لقواعد فض الخلافات خلال (١٤) يوماً من تاريخ الخلاف على التعين.

١٥.٢ الاشعار بعدم الرضى: "Notice of Dissatisfaction"

إذا لم يرض أي من الفريقين بقرار الحكم (Adjudicator)، أو إذا لم يقم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعترض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار، وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائياً وملزماً للفريقين، أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزماً للفريقين لينفذ دون تأخير ما لم تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم.

١٥.٣ التحكيم: "Arbitration"

- إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يتم تسويته نهائياً بواسطة "المحاكم المختصة" أو "التحكيم" وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

- ما لم يتم تحديد "التحكيم" في الشروط الخاصة للعقد للتسوية النهائية للخلاف، فإن الأحكام التالية من هذه الفقرة لا تطبق.

أ. تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ، وتشكل هيئة التحكيم من عضو واحد يعين بموجب الأحكام الواردة أدناه، وتم إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك.

ب. يرسل الفريق طالب التحكيم إلى الفريق الآخر إشعاراً بنفيه اللجوء إلى التحكيم مع بيان المسائل والمطالبات التي يرغب بإحالتها إلى التحكيم بشمولية وبشكل موجز.



- ج. بعد استلام الفريق الموجه إليه الإشعار وخلال خمسة عشر يوم عمل يتعين عليه ان يعبر عن موقفه من المطالبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه وأن يبين بشمولية وبشكل موجز فيما اذا كانت لديه مطالبات يرغب بإحالتها الى التحكيم.
- د. بعد استلام الفريق الوارد في الفقرة (ج) أعلاه الاشعار على الفريقين ان يتتفقا على اسم المحكم وطلب افصاح منه وذلك خلال مدة مقدارها خمسة عشر يوم عمل ما لم يتتفق الفريقان على مدة أخرى.
- ه. وفي حال مرور المدة دون اتفاق على المحكم يعتبر الفريقان لم يتتفقا في تعين المحكم ويتم التعين من قبل القاضي المختص وفقا لقانون التحكيم الاردني.
- و. يتعين على الفريقين إشعار المحكم/المتفق على تسميته خلال خمس أيام عمل من الاتفاق على تسميته مرفقا به نسخة من شرط التحكيم ونموذج الإفصاح الملحق بالشروط الخاصة لعقد المقاولة المبرم بين الفريقين.
- ز. يتعين على المحكم المتفق على تسميته تزويد الفريقين بإفصاحه وفق نموذج الإفصاح واستعداده لقبول المهمة خلال خمسة عشر يوماً من إشعاره بالاتفاق على تسميته .
- ح. يقوم الفريقان خلال يومي عمل من تسلم افصاح المحكم المسمى بتعيينه أو الاتفاق على تسمية محكم آخر وفقا للآلية المبينة في الفقرات (دو) أعلاه .
- ط. على المحكم بعد قبول مهمته تعين جلسة للتحكيم على وجه السرعة وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تعينهم.
- ي. يكون القرار النهائي بحصة كل فريق من أتعاب المحكم ومصاريف التحكيم من ضمن حكم التحكيم المنهي للخصومة.
- ك. في حال عدم قيام أي من الفريقين بإشعار الفريق الآخر برغبته في تسوية الخلاف بواسطة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشوء النزاع المطلوب احالته على التحكيم أو من تاريخ صدور شهادة الأداء ايهم اسبق يسقط شرط التحكيم في العقد بانتهاء هذه المدة، وتكون في هذه الحالة محاكم قصر العدل - عمان هي المختصة حصرياً بالنظر في الخلاف.



ملحق الشروط العامة للعقد قواعد الأخلاق والسلوك

١. تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال كل من عملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في الملحق رقم (٣) من نظام المشتريات الحكومية – "قواعد الأخلاق والسلوك"، ووفقاً لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمعتمدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمعتمدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقبة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمعتمدين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحرير على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصاميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء يقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

٢. لغایات هذه القواعد تعرف ممارسات الفساد والاحتياط والتواطؤ والإكراه والإعاقبة على النحو التالي:

أ. "ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

ب. "ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحرير الذي يؤدي عن قصد أو اهمل أو يمكن أن يؤدي إلى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب أي التزام.

ج. "ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛ والمشتملة على



د. "ممارسة الإكراه": تعني الایذاء او الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

هـ. "ممارسة الإعاقة": تعني:

١. الإنلاف المُتَعَمِّد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

٢. الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة (٥) أدناه.

٣. سيتم رفض أي عرض إذا اتضح للجنة الشراء أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعين، أو مزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٤. سيتم حرمان المورد أو المقاول أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء العام لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الاجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية أدت إلى حصوله على عقد الشراء أو محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

و. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

٥. يجب على المناقصين ووكالائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد



قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)

١. في حالة نشوء خلاف يسمى (الحكم) خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشوء الخلاف باتفاق الفريقين، وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيتم تعينه وفقاً للتشريعات الأردنية النافذة (مع ارسال نسخة من طلب التعيين إلى الفريق الآخر)، وعلى سلطة التعيين أن تقوم بتعيينه خلال مدة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويعتبر هذا التعيين ملزماً للطرفين.
٢. يمكن إنهاء تعيين الحكم بالاتفاق بين الفريقين، وتنتهي مدة التعيين عند انتهاء فترة الصيانة أو إصدار قرار الحكم أو سحب الخلاف المحول للحكم أيهما يقع لاحقاً.
٣. يتعين على الحكم أن يكون ويبقى خلال أداء مهمته محايضاً ومستقلأً عن الفريقين، ولا يجوز له تقديم النصائح إلى أي فريق إلا باطلاع وموافقة الفريق الآخر، وعليه أن يفصح فوراً وخطياً عن أي شيء أصبح على علم به مما قد يؤثر على حياديته أو استقلاليته.
٤. يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين، بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر.
٥. يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة، وأن لا يصرح عن أي من مضمونها إلا بموافقة الفريقين، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يستقدم أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين.
٦. لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أنّ ما قام به ناتج عن سوء نية.
٧. للحكم أن يقرر زيارة الموقع وأن يعقد جلسة استماع يدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما وله أن يطلب أية وثائق من أي من الفريقين، وعليهما الاستجابة للطلب بهذا الصدد.
٨. يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم)، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية:-
 - أ. أن يقرر مدى صلاحيته الذاتية، وكذلك نطاق الخلاف المحال إليه
 - ب. أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت).
 - ج. أن يتبنى اعتماد أسلوب الاستجواب.



- د. أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد.
- هـ. أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف.
- و. أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثله وصاحب العمل وممثله، لحضور جلسات الاستماع، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور، بعد التحقق من أنه تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة.
٩. لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية للغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين.
١٠. يراعى أن لا يستدعي الحكم كشاهد لنقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به.
١١. يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع له خلال المهلة المحددة، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (٢٨) يوماً.
١٢. إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يتربت على المقاول من مبالغ إزاءها.
١٣. يمكن للحكم أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (٢١) يوماً، وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه.
١٤. يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم والفريقين، ولغة التداول في الجلسات، باللغة المحددة في اتفاقية فض الخلافات وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر.
١٥. يتعين على الحكم أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدي (٢١) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه أو من تاريخ سريان اتفاقية فض الخلافات، إن كانت قد تمت بعد إحالة الخلاف إليه يجب أن يكون القرار مسبباً، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه القواعد.
١٦. إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (٣) آنفأ بعمله، أو تصرف بسوء نية، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن حل الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
١٧. تدفع أتعاب ونفقات الحكم على النحو التالي:-
- بدل استبقاء (Retainer Fee) (مبلغ شهري أو مقطوع).



- المياومات عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو إعداد القرارات.
 - النفقات العامة أثناء أداء المهمة مثل خدمات السكرتاريا والوازم المكتبية والمكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشرة.
 - يبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه.
 - يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لفوائير الخاصة بذلك ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها لاحقاً.
١٨. إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني.



الشروط الخاصة للعقد
"Special Conditions of Contract"



القسم السابع
الشروط الخاصة للعقد
جدول بيانات العقد

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد او توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فان الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة

التعديلات والإضافات والملحق للشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة
اسم صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد): سلطة وادي الأردن عنوانه: خلف فندق الماريوت - حي الشميساني - شارع جابر بن حيان	١,١,٤
اسم المقاول: عنوانه:	١,١,٥
مدة الإنجاز: ٢٠ عشرون يوما تقويميا من تاريخ أمر المباشرة.	١,١,٩
التشريعات التي تحكم العقد: التشريعات السارية في المملكة الأردنية الهاشمية.	١,٤
لغة الاتصالات: اللغة العربية.	١,٥
تاريخ (تواريخ) توفير الموقع: أوقات دخول الموقع:	٢,١
الشخص المفوض عن صاحب العمل: أمين عام سلطة وادي الأردن	٣,١
ممثل صاحب العمل: أمين عام سلطة وادي الأردن	٣,٢
الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية : لا ينطبق	٤,٥
مستخدمو المقاول: - مراقب له خبرة لا تقل عن سنتين. - مساح له خبرة لا تقل عن ٣ سنوات. - مشرف سلامه عامه يملك شهادة مساعف.	٤,٣



<p>يتعين الاتفاق فيما بين المقاول وصاحب العمل على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما ي مقابلة من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعينين أو المتغيبين حسب التالي:-</p> <p style="text-align: right;">٤٠ ديناراً / يوم</p>	
<p>٤,٦ تامين حسن التنفيذ: مطلوب قيمة تامين حسن التنفيذ:</p> <p>يجب ان يكون تامين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية صادرة من احد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن ١٠ % عشرة بالمائة من قيمة العقد المقبول.</p>	
<p>٤,٧ قيمة تامين المسؤولية عن اصلاح العيوب: ٥% من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز وبنفس العملة.</p>	
<p>٥,١ التصميم المطلوب من المقاول: لا يوجد</p> <p>الفترة التي يجب على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلالها برنامج تنفيذ الاشغال (٣) أيام من تاريخ امر المباشرة. الشكل الذي يجب ان يقدم به المقاول برنامج تنفيذ الاشغال: جدول إكسل واضح ومختوم أصوليا [يتضمن برنامج العمل عدد الأيدي العاملة والمعدات والتدفق النقدي المتوقع وكمية العمل المنجزة المتوقعة يوميا]</p>	
<p>٧,٤ قيمة تعويضات التأخير: لحساب القيمة عن كل يوم تأخير، وبنفس علامة عملات العقد. ١٠% من معدل الانتاج اليومي (قيمة العقد المقبولة / مدة التنفيذ بال أيام) كما هي مبينة في جدول بيانات العقد</p> <p>الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير: ١٥% من قيمة العقد المقبولة، وبنفس علامة العقد.</p>	
<p>٩,١ فتره اصلاح العيوب: ٣٦٥ يوما تقويميا من تاريخ إنجاز الأشغال</p> <p>١٠,٢ جدوال العمل بالميائمه: لا ينطبق</p>	



المواد التي تخضع لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف: حسب التعاميم والتعليمات الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان	١٠,٦
تقدير قيمة الاشغال: لا ينطبق	١١,١
قيمة الدفع المقدمة: لا تطبق	١١,٢
النسبة المئوية من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع: ١٠%	١١,٣
نسبة المحتجزات: ٥% من قيمة كل دفعه.	١١,٤
الحد الأدنى لقيمة الدفع المطلوبة الحد الأدنى = (القيمة المقبولة للعقد / مدة العقد بالأشهر) * أ حيث أ يساوي ٦	١١.٤
عملة الدفع: الدينار الأردني	١١,٧
نسبة الفائدة على الدفعات المتاخرة: (٥%) سنويا.	١١,٨
التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها: أ. الاشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية: (١٥%) من قيمة العقد. ب. معدات المقاول: قيمة الاستبدال بالكامل. ج. الطرف الثالث: (٢٠,٠٠٠) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث. د. المستخدمون والعمال: (٢٠,٠٠٠) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث.	١٤,١ ١٤,٢ و
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حال عدم الاتفاق بين الفريقين: جمعية المحكمين الأردنيين	١٥,١
تم التسوية النهائية لأي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى بواسطة : التحكيم	١٥,٣



مرفق رقم (١)

جدول بيانات التعديل

كشف المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار

تخضع المواد التالية لتعديل الأسعار حسب المادة (٦٠، ٦) من الشروط العامة والخاصة للعقد:
حسب التعاميم والتعليمات الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان
ملاحظة:

- يتشرط عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنسانية اعلاه .
- في حالة عدم تحديد المواد الإنسانية الخاصة بالمشروع الخاضعة لتعديل الأسعار ، تعتبر جميع المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع غير خاضعة لتعديل أسعارها.



القسم الثامن

نماذج العقد

Contract Forms



القسم الثامن - نماذج العقد

Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية لدفع المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النماذج

١٣٤	١. نموذج كتاب القبول
١٣٥	٢. نموذج اتفاقية العقد
١٣٧	٣. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)
١٣٨	٤. نموذج تأمين الدفع المقدمة (كفالة بنكية)
١٤٠	٥. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)
١٤١	٦. نموذج مخالصه عن دفعه الانجاز عند تسلم الأشغال
١٤٢	٧. نموذج إقرار بالمخالصه
١٤٣	٨. نموذج اتفاقية فض الخلافات
١٤٤	٩. نموذج الإفصاح
١٤٨	١٠. جدول الاتعاب



١. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم إعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة]

التاريخ: [دخل اليوم والشهر والسنة].

اسم ورقم المناقصة: [دخل اسم ورقم المناقصة].

السادة: [دخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [دخل التاريخ] لتنفيذ [دخل اسم ورقم المناقصة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة]، وبمبلغ [دخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [دخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/القسم الثامن "نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال [دخل عدد الأيام] يوما من استلامكم لهذا الكتاب وفقا لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض: [دخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [دخل اسم الشخص المفوض].

الوظيفة: [دخل وظيفة الشخص المفوض].

اسم الجهة المستفيدة: [دخل اسم الجهة المستفيدة].



٢. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ]

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة] (والمشار إليها فيما يلي بـ "صاحب العمل")، على اعتباره
الفريق الأول"

و

[أدخل اسم المقاول] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المقاول")، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد مقابل [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة] (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:



١- كتاب القبول.

٢- كتاب عرض المناقصة.

٣- الملحق رقم [أدخل رقم/ارقام الملحق] (ان وجدت).

٤- الشروط الخاصة للعقد.

٥- الشروط العامة للعقد.

٦- المواصفات.

٧- المخططات.

٨- الجداول (جدوال الأسعار والجداول الأخرى).

٩- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد [اضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة].

ج- قيمة العقد المقبولة: [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة].

مدة انجاز العقد: [دخل المدة].

د-تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.

هـ-إذاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اي عيوب فيها وفقاً لاحكام العقد.

وـ-إذاء قيام المقاول بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اي عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقاً للقوانين المعتمدة بها.

عن المقاول

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

عن صاحب العمل

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

شهد على ذلك:

شهد على ذلك:



٣. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالات بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: عطاء رقم (٢٠٢٥/٢٢) والخاص بصيانة وتنظيف بركة أم شجيرة -
محافظة مادبا

كفالات حسن تنفيذ رقم : [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالات].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض المناقصة [أدخل رقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للالشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه،
وان كفالات حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالات بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) دون تحفظ أو شرط فور تسليمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالات في [أدخل التاريخ] ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم،
وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالات يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالات].



٤. نموذج تأمين الدفعه المقدمة (كفاله بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل اسم الجهة المستفيدة وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد].

كفاله دفعه مقدمة رقم: [أدخل رقم الكفاله].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر].

حيث ان [أدخل اسم المقاول الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في عقد رقم [أدخل اسم ورقم العقد] مع الجهة المستفيدة والمؤرخ في [أدخل تاريخ اتفاقية العقد]، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف مختصر للاشغال المطلوب تنفيذه] (يسمى فيما يلي بـ "العقد")، وحيث اننا نعلم انه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفاله دفعه مقدمة للحصول على هذه الدفعه.

وبناء على طلب المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]¹ فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بان المقاول:

١. قد قام باستخدام مبلغ الدفعه المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الأشغال؛ أو

٢. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.
وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.



¹ يحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفعه المقدمة.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة مسبقاً.

تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسلبيه على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].



٥. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالات بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المقاول هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيدين: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: عطاء رقم (٢٠٢٥/٢٢) والخاص بصيانة وتنظيف بركة أم شجيرة -
محافظة مادبا

كفالات اصلاح العيوب رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالات].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد [أدخل اسم ورقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفاً مختصرًا للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقاً لشروط العقد، وان كفالات اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالات بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) دون تحفظ أو شرط فور تسليمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالات بتاريخ [أدخل التاريخ]، ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالات يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالات].



٦. نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): [ادخل اسم الجهة المستفيدة] .

اسم العقد: [ادخل اسم العقد] .

رقم العقد: [ادخل رقم العقد] .

نقر نحن الموقعين أدناه عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعه الإنجاز عند الاستلام الأولي [دخل المبلغ والعملة] عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد قبضنا من [ادخل اسم صاحب العمل] كافة مستحقاتنا عن إنجاز الأشغال في مشروع [ادخل اسم ورقم العقد] حتى تاريخ الاستلام الأولي لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرأ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعه عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعى بها إلى [ادخل اسم صاحب العمل] خلال فترة (٨٤) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من [ادخل اسم صاحب العمل] بصحة هذه المطالبات .

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة تكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولي للمشروع.



وعلية نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

٧. نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

اسم صاحب العمل: [ادخل اسم الجهة المستفيدة]

اسم العقد: [ادخل اسم العقد]

رقم العقد: [ادخل رقم العقد]

نقر نحن الموقعين أدناه عند استلامنا للدفعة الختامية بموجب أحكام المادة (11.6) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها [ادخل المبلغ والعملة]، وذلك عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.



وعلية نوقع تحريراً في:

.....
اسم المقاول:

.....
اسم المفوض بالتوقيع:

.....
توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

٨. نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد]

اسم صاحب العمل: [أدخل اسم صاحب العمل]، وعنوانه: [أدخل عنوان صاحب العمل].

اسم المقاول: [أدخل اسم المقاول]، وعنوانه: [أدخل عنوان المقاول].

اسم الحكم: [أدخل اسم الحكم]، وعنوانه: [أدخل عنوان الحكم].

لما قام صاحب العمل والمقاول بابرام عقد "العقد" لتنفيذ "المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف حكم وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقا على ما يلي:

١. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شروطا لهذه الاتفاقية، مع إدخال التعديلات التالية على ما يلي:

٢. عملا بأحكام المادة (١٧) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:

- بدل استبقاء (Retainer Fee) [أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع].

- [أدخل المبلغ] دينار أردني عن كل يوم كمباومات.

- مضافا إليها النفقات الأخرى (مقابل اتصالات الدفع).

٣. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملا بأحكام المادة (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقا لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).

٤. يتتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعا لـ "الحكم"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المباومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (١٧) من قواعد اتفاقية فض الخلافات.

٥. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين اطرافها هي اللغة العربية.

صاحب العمل

المقاول

الحكم



وقد شهد على ذلك:

٩. نموذج الإفصاح محكم

في مسألة التحكيم بين:

..... طرف ضد طرف
اسم ورقم القضية أو المشروع:
تاريخ التقديم: يوم / شهر / سنة
الى السيد:

حيث أن حياد واستقلال المحكمين ونراحتهم أمر جوهرى في التحكيم، فيرجى التكرم بتبعة نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعداده لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن استجدة ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصريح بها أيضاً عند نشوئها.

هذا مع العلم بما يلي:

(١) إن عدم تقديم الإفصاح وفقاً لنموذج الإفصاح أدناه يمنع - بحد ذاته- من تعين المحكم بموجب شرط التحكيم.

(٢) إن هذا الإفصاح يتيح لفريقي التحكيم النظر في أي شكوك حول حيدة المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.

(٣) إن عدم الإفصاح عن أي ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيدة المحكم واستقلاله قد يؤدي إلى عدم تعينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.

(٤) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المستمرة للإفصاحات المقدمة من المحكم المسمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انتهاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.



السؤال	نعم	لا
١. هل سبق لك أو للجهة الذي ت العمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال السنوات العشر السابقة؟		
٢. هل سبق لك أو للجهة الذي ت العمل فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو وكلائهم أو ممثليهم أو ضدتهم أو لآخرين خلال العشر سنوات السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟		
٣. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟		
٤. هل لديك أي مصالح أو خصومات أو هل لديك أو لدى الجهة الذي تمتلك حصصاً فيه أو تديره أو كانت خلال العشر سنوات السابقة أي مصلحة أو خصومات أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الأولى أو الثانية؟ (الغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحكمين جهة حكومية فإن الأفصاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى).		
٥. هل لديك الآن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومات أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء أو المستشارين المعينين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من المحكمين المسميين أو المعينين في هذا التحكيم؟		
٦. هل تكرر تعينك كمحكم أو كخبير أكثر من ثلاث مرات في السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟		
٧. هل كان لك، أو لأي من أقربائكم من الدرجة الأولى أو الثانية أو لأي شريك لك في جهة تمتلك حصصاً فيها خلال السنوات الخمس الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟		



		٨. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف النزاع، أو لوكلائهم أو لمستشاريهم أو لأي محكم آخر مسمى أو معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟	
		٩. هل أنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا التحكيم؟	
		١٠. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من قبلهم أو من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك فيها أو تعمل مديرًا فيها خصومة قضائية أو تحكيمية مع أي طرف من أطراف النزاع؟	
		١١. هل تمتلك أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو تربطك علاقة قرابة من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بأي من الادارة العليا في أي من الطرفين المحتملين؟	
		١٢. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرةً أو غير مباشر، مع أي مشارك في القضية لم تتم تغطيته في الأسئلة أعلاه؟	
		١٣. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو تديره أي نزاع حالي أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟	
		١٤. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟	
		١٥. يتوفر لدى الوقت الكافي لأداء مهمتي وإصدار الحكم بالسرعة الواجبة دون إبطاء. عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم والنشاطات الأخرى الحالية)	
قضايا تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	عضو هيئة تحكيم	مستشار
قضايا في المحاكم			
الإجابات الأخرى			



- إذا كانت الإجابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيادة المحكم أو استقلاله، يرجى بيان التفاصيل في صفحة منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاح.
- إذا كانت الإجابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأشير على ما يلي:
 - لم أجد شيئاً أصرح به.
 - لا توجد أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيادي أو استقلالي.

أشهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالتحقق من إجاباتي على الأسئلة الواردة أعلاه وتفاصيلها، وأؤكد صحتها وبأنني قمت بتأدية التزامي بالإفصاح بما تناهى إليه علمي حتى تاريخه وبحدود ذاكرتي.

وأنا متفهم للالتزام المستمر بتقديم أي افصاحات طيلة فترة أداء مهامي في حال تعيني كمحكم في هذه القضية، وأنني راعيت حتى تاريخه وسوف أستمر في مراعاة القواعد العامة لافصاح المحكمين وتتقاض مصالحهم ومقتضيات التحيي الطوعي المنشورة من قبل جمعية المحامين الدولية IBA.

وانني بتوقيعني لهذا الإفصاح أبدي استعدادي لقبول تعيني محكماً والتزم بنظر هذه القضية في حال تعيني وأن أحكم فيها وأن أراعي والاتفاقات الإجرائية بين طرفي التحكيم، وأن أراعي أيضاً المبادئ الأساسية الهدافة إلى ضمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والشفافية للمحكمين وأن التزم بالقواعد الأخلاقية والمهنية وبالتصريف بشكل مهني وبحسن نية وبشكل مستقل ومحايد وكفؤ ومسؤول ومتسلق ومتناقض.

كما أتعهد باتباع الجدول الإرشادي التالي عند تحديدي لاتعاب التحكيم، مع مراعاة المعايير التالية جميعها:

- أ- الجهد المبذول أو المتوقع بذله والمدة التي يقتضيها نظر الدعوى وما تتضمنه من إجراءات
- ب- طبيعة ومدى تعقيد النزاع وموضوع الدعوى.
- ج- الضوابط المتفق عليها بين الفرقاء وهيئة التحكيم لغايات تقدير الاتعاب.
- د- قيمة الدعوى.



الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

١٠. جدول الاتعاب

يُعمل مرحلياً بجدول الاتعاب المنشور من قبل جمعية المحكمين الأردنيين

